المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم السياسة الشرعية

الشعبة العامة

السياسة الشرعية في تنظيم إمامة الصلوات

دراسة مقارنة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

الطالب/

ناصر بن عبد الله الشلالي

المشرف/

د.ناصر بن محمد الجوفان

الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية

العام الجامعي/

١٤٣٠-١٤٣١هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .. أما بعد

فإن دين الإسلام جاء عقيدة وشريعة، ومن شرائعه الرئيسة التي أوجبها الله على كل مسلم الصلاة فقد قال الله تعالى في كتابه العظيم مخاطباً عباده المؤمنين :﴿و أقيموا الصلاة﴾ (١)
وقال النبي صلى الله عليه وسلم:«رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة» (٢).

وقد شرع الله – عز وجل- للرجال أن يؤدوا هذه الصلاة جماعة في المساجد فقال عز من قائل سبحانه :﴿واركعوا مع الراكعين﴾ (٣) وقال النبي صلى الله عليه وسلم :« صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» (٤).

ويعد شأن صلاة الجماعة من الشؤون العامة في الدولة الإسلامية وإمامة الصلاة من أهم مهمات الوالي أو الحاكم العام ففي عصر النبوة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحاكم العام كان هو الذي يتولى إمامة الصلوات، ولكن مع كثرة أعمال الحاكم العام وتشعبها مع امتداد الزمن كان لزاماً على الحاكم العام للدولة الإسلامية أن يسند هذه المهمة لمن يرى فيه الصلاحية والكفاءة، فمن هنا كان لإمامة الصلوات تعلقاً بالسياسة الشرعية، وكان لموضوع السياسة الشرعية في تنظيم إمامة الصلوات أهميته إذ هو مرتبط بهذه الشعيرة العظيمة من شعائر الإسلام.

---

(١) من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير ، سورة السجدة ، قوله تعالى: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ وقوله تعالى : ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ حديث رقم (١١٣٩٤).

(٣) من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب وجوب صلاة الجماعة حديث رقم (٦١٩)؛ و أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة حديث رقم (٦٥٠).

أهمية الموضوع وعلاقته بالسياسة الشرعية:

تنبع أهمية هذا الموضوع من تعلقه بالصلاة التي هي عمود الدين وركن من أركانه ركين، ومن أوجه أهميته كذلك تعلقه بالإمامة في الصلاة وهي ولاشك منصب شرعي شريف للسلطان عليه ولاية كونه من الشؤون العامة في الدولة الإسلامية، ولما يشتمل عليه الموضوع من مسائل وقضايا تتغير بظروف الزمان والأحوال، لكونها ذات طابع تنظيمي أو إجرائي، هكذا تبدو علاقة الموضوع بالسياسة الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

١. تعلقه بالسياسة الشرعية في الصلاة؛ فإن الصلاة من أكثر العبادات تكراراً في اليوم والليلة، ويعد منصب (إمام الصلاة) من المناصب الشرعية الشريفة الذي اشترط له الشارع شروطاً ووضع ضوابط لترتيب أفضلية الإمامة وجعل لولي الأمر فيه سلطة بالاختيار والتحديد.

٢. أني لم أجد من بحث هذا الموضوع في بحث أكاديمي.

٣. ملامسته لحاجة الناس إذ أن الصلاة تتكرر في اليوم عدة مرات، ولتنوع حالها بحسب القرب من المدن والبعد عنها.

أهداف الموضوع:

١. بيان الصفات الواجب توفرها في إمام الصلوات، وما يجب عليهم تجاه هذه الشعيرة.

٢. بيان سلطة ولي الأمر في ما يحدده من أمور تتعلق بإمامة الصلوات.

٣. الوقوف على فقه المتغيرات في باب من أبواب العبادات.

مشكلة البحث:

يتوجه البحث نحو بيان مدى سلطة ولي الأمر في إمامة الصلوات وما ينبغي عليه الالتزام به تنظيماً وتوجيهاً وفق المصلحة الشرعية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الموضوعات المقاربة لموضوع بحثي وجدت أن ثمة ثلاث دراسات تتناول موضوعات قريبة من موضوع هذا البحث وهي كالتالي:

١. (أحكام الإمامة و الائتمام في الصلاة) للباحث: عبد المحسن بن محمد المنيف وهي رسالة ماجستير في قسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتناول هذا البحث أحكام الإمامة في الصلاة (من الناحية الفقهية) والفرق بينها وبين بحثي أني سأتناول–بإذن الله– الجانب السياسي الشرعي.

٢. (إذن الإمام وأثره في الأحكام الفقهية) للباحث سعيد بن مرعي السرحاني وهي رسالة ماجستير في قسم التربية الإسلامية في كلية التربية في جامعة الملك سعود وتتناول هذه الرسالة الأحكام الفقهية المتوقفة على إذن ولي الأمر في جميع أبواب الفقه، وذكر في الصلاة خمس مسائل والفرق بينها وبين بحثي هو العموم والخصوص من وجه دون وجه ففي بحثي مسائل كثيرة زائدة على ما ذكر وفي هذه الرسالة مسائل كثيرة غير داخلة في نطاق بحثي.

٣. (السياسة الشرعية في فقه المساجد) للباحث أحمد بن محمد العمار وهو بحث تكميلي في قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء، وتناول الباحث فيها الأحكام المتعلقة بالسياسة الشرعية في فقه المساجد والفرق بينه وبين بحثي هو تعلقه بأماكن الصلوات بينما سأتناول الإمامة وهي منصب في بعض الصلوات والفرق بينهما بين ولله الحمد.

منهج البحث

أولاً: أسلوب البحث:

ألتزم في بحثي بما يناسب من الأساليب التالية:

١. الأسلوب الاستقرائي، وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية.

٢. الأسلوب النقدي، بتقويم الرأي أو الدليل، والحكم عليه.

٣. أسلوب المقارنة، بين المذاهب الفقهية وبينها وبين الأنظمة.

ثانياً:منهج الكتابة:

١. أقوم بجمع المعلومات من مصادرها الأصلية.

٢. أعتني بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

٣. أوثق النصوص و النقولات من مصادرها، وأوثق الآراء والأفكار وأنسبها إلى أصحابها.

٤. أعتني بمسائل الخلاف بتحرير محل الخلاف وسببه أولاً ثم أذكر الأقوال بأدلتها ومناقشتها والقائلين بها ثم الترجيح.

٥. أقارن ما يناسب من المسائل بالنظام وذلك بعد عرض المسألة الفقهية في كل مبحث أو مطلب.

٦. أعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية وإذا كان الوارد بعض آية أقول : (من الآية).

٧. أخرج الأحاديث مكتفياً بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما، وإلا خرجته من غيرهما من دواوين السنة متبوعاً بالحكم عليهما ما أمكن معتمداً في ذلك على كلام أهل العلم بالحديث.

٨. أعرف الأعلام ما عدا المشهورين منهم كالأنبياء والخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة ونحوهم.

٩. ألتزم علامات الترقيم المتعارف عليها.

١٠. أضع فهارس للآيات والأحاديث والأعلام و المصادر والمراجع والموضوعات.

تقسيمات البحث

يأتي هذا البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة وتشتمل على: أهمية الموضوع وعلاقته بالسياسة الشرعية وسبب اختياره وأهدافه ومشكلة الدراسة والمنهج وتقسيمات البحث.

تمهيد: ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الثاني: فضل إمامة الصلوات ومكانتها.

المبحث الثالث: علاقة إمامة الصلوات بالسياسة الشرعية.

الفصل الأول: السياسة الشرعية في تنظيم إمامة صلاة الجماعة: وفيه تسعة مباحث.

المبحث الأول:حكم تعيين إمام صلاة الجماعة.

المبحث الثاني:تعيين أكثر من إمام لمسجد واحد.

المبحث الثالث: توظيف إمام صلاة الجماعة وعزله: وفيه مطلبان.

المطلب الأول:توظيف إمام صلاة الجماعة.

المطلب الثاني:عزل إمام صلاة الجماعة.

المبحث الرابع:شروط إمام صلاة الجماعة.

المبحث الخامس:غياب الإمام واستخلافه وإجازاته.

المبحث السادس:إلزام الإمام بمذهب معين أو قراءة معينة.

المبحث السابع:تحديد الوقت بين الأذان والإقامة.

المبحث الثامن:الإذن في القنوت في الصلوات.

المبحث التاسع:تنظيم استعمال مكبرات الصوت.

الفصل الثاني:السياسة الشرعية في تنظيم إمامة الصلوات الجامعة: وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول:إمامة صلاة الجمعة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:علاقة صلاة الجمعة بالإمامة العظمى.

المطلب الثاني:تحديد وقت صلاة الجمعة.

المطلب الثالث:تنظيم خطبة الجمعة.

المبحث الثاني:إمامة صلاة العيدين والاستسقاء: وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:علاقتها بالإمامة العظمى.

المطلب الثاني:تحديد أوقاتها.

المطلب الثالث:تنظيم خطبها.

المبحث الثالث:إمامة صلاة الكسوف: وفيه مطلبان.

المطلب الأول:علاقتها بالإمامة العظمى.

المطلب الثاني:تحديد وقتها وخطبتها.

المبحث الرابع:إمامة صلاة التراويح: وفيه مطلبان.

المطلب الأول:تحديد وقتها.

المطلب الثاني: عدد ركعاتها.

الخاتمة.

الفهارس: وتحتوي على:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهـــــــيد

التمهيد: ويحتوي على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

أولاً:التعريف اللغوي لمفردات عنوان البحث:

السياسة : من ساس يسوس، ومعناها تدبير الشيء، و القيام عليه[١]، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه :((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي))[٢] قال النووي[٣]: ((أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية))[٤] .

ومنه قول هند بنت النعمان بن المنذر[٥]:

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فأف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف[٦].

---

(١) انظر: لسان العرب ، لابن المنظور (٢١٤٩-٢١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٤٩٢/٢) حديث رقم (٣٤٥٥) ؛ ومسلم كتاب الأمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (٨٩٤) حديث رقم (١٨٤٢).

(٣) هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا ، من مؤلفاته (المجموع شرح المهذب) و (شرح صحيح مسلم)، ت (٦٧٦هـ)؛ لترجمته انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٨/٨).

(٤) شرح النووي على مسلم(٢٣١/١٢).

(٥) هند (الصغرى) بنت النعمان بن المنذر ابن امرئ القيس اللخمية: نبيلة، فصيحة، ولدت ونشأت في بيت الملك بالحيرة، ولما غضب كسرى على أبيها النعمان وحبسه ومات في حبسه، ترهبت ولبست المسوح، وأقامت في دير بنته (بين الحيرة والكوفة)، ودخل خالد بن الوليد الحيرة فزارها في الدير، وعرض عليها الإسلام، فاعتذرت بكبر سنها عن تغيير دينها، فأمر لها بمعونة وكسوة ت (٧٤ هـ) للمزيد انظر : الأعلام للزركلي (٩٨/٨-٩٩).

(٦) انظر: لسان العرب، لابن المنظور (٤٤٤٤).

الشرعية: الشرع، والشريعة، والشرعة في اللغة: الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء، يقال: شرعت الإبل شرعا وشروعا: إذا وردت الماء، وتأتي ويراد بها ما سن الله من الدين وأمر به(١) ومنه قوله تعالى :﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر﴾(٢).

تنظيم: مصدر نَظَمَ ونَظَّمَ يقال: نظَمْتُ اللؤْلؤَ أي جمعته في السِّلْك، والتنظيمُ مثله، وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نَظَمَتْه، يقال: ليس لأمره نِظامٌ أي لا تستقيم طريقتُه، والانْتِظام الاتِّساق(٣).

إمامة: الإمامة مصدر، و الإمام كل من اقتدى به قوم، و أتموا به(٤).

الصلوات: جمع صلاة و أصلها الدعاء(٥) ومنه قوله تعالى: ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾(٦).

التعريف الاصطلاحي للسياسة الشرعية: هي تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة(٧).

و الإمامة اصطلاحاً:
تطلق على ثلاث معانٍ هي:

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن المنظور (٢٢٣٨) وتاج العروس، للزبيدي (٢١/ ٢٥٩).
(٢) من الآية (١٨) من سورة الجاثية.
(٣) انظر: لسان العرب، لابن المنظور (٤٤٦٩).
(٤) انظر: المرجع السابق١٣٤).
(٥) انظر: المرجع السابق (٢٤٩٠).
(٦) من الآية (١٠٣) من سورة التوبة.
(٧) المدخل إلى السياسة الشرعية، لعبد العال أحمد عطوة (٤٧).

١. الإمامة الكبرى وهي الخلافة أو الملك.

٢. الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة.

٣. العالم المقتدى به[1].

و المقصود هنا من هذه المعاني هو الثاني ويمكن أن نعرفها بأنها:

ربط صلاة المؤتم بالإمام، والإمام هو من يُتَبَعُ في صلاته[2]، و المؤتم هو الْمُتَبِعُ.

(١) انظر: أحكام الإمامة والإتمام في الصلاة، عبد المحسن المنيف (٦٢).

(٢) انظر: الدر المختار، للحصفكي (٥٤٩/١).

المبحث الثاني: فضل إمامة الصلوات ومكانتها .

لما كانت الصلاة من أهم شرائع الدين، و أساس من أسسه؛ شرع الله لها الاجتماع، اهتماماً بها، و تحقيقاً لمصالح العباد من الألفة والاجتماع والتماسك، ولا بد في هذا الاجتماع الحافل ذي المكانة الشرعية من إمام وقائد يُقْتَدى به في أفعال الصلاة وهذه هي المهمة الرئيسة للإمام كما جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»(١).

و قد تولى النبي صلى الله عليه وسلم الإمامة في عهده و لم يتركها في حياته وقد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه(٢) إشارة لفضله وقد بوب عليه البخاري(٣) (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) فلما اختص بها الأفضل كان دليلاً على شرفها ومكانتها.

ثم إن من فضائل الإمامة أن الإمام متسبب في انعقاد الجماعة وهذا فضل(٤) ؛ فالجماعة مأمور بها و صلاة من صلى في جماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كما في الصحيح(٥)،كما أن الشارع ربط الإمامة بأوصاف أفضلية مما يدل على أفضليتها(٦) فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم

---

(١) أخرجه البخاري كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٢٣٧/١) حديث رقم (٧٢٢) ؛ ومسلم كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١٩٤) حديث رقم (٤١١) بدون قوله: «فلا تختلفوا عليه».

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجماعة والإمامة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٢٢٤/١) رقم (٦٧٨) ؛ ومسلم كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (١٩٧) رقم (٤١٨).

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله ، البخاري . حبر الإسلام ، والحفاظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد في بخارى ، ونشأ يتيما ، وكان حاد الذكاء مبرزا في الحفظ ، رحل في طلب الحديث ، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها، من مؤلفاته الجامع الصحيح، والأدب المفرد، والضعفاء ت (٢٥٦) انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٣٤)،تهذيب التهذيب (٩/ ٤٢).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام. (١ / ٢٢٠)

(٥) سبق تخريجه (٢).

(٦) انظر: الشرح الممتع، للشيخ محمد بن عثيمين (٤١/٢).

بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما»[١].

وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم للأئمة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»[٢].

وقد جاء من الأحاديث في فضلها كذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة، رجل أم قوما وهم به راضون، ورجل يؤذن في كل يوم وليلة خمس صلوات، وعبد أدى حق الله تعالى وحق مواليه»[٣].

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه بالإمامة فقد جاءه أحد الصحابة فقال: مرني بعمل أعمله، قال: «كن إمام قومك»[٤].

بل قد كان بعضهم يطلبها من النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عثمان بن أبي العاص[٥] رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة(٣٠٢) حديث رقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (٢٠٣/١) حديث رقم (٥١٧) ؛ والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (٢٤٨/١) حديث رقم (٢٠٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤١٧/٨) حديث رقم (٤٧٩٩)؛ والترمذي في سننه كتاب البر والصلة، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح (٣/ ٥٢٦) رقم (١٩٨٦)؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد :« وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف» انظر : (٨٥/٢) حديث رقم (١٨٤٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة ، باب في فضل الصف المقدم (٢/ ٣١٤) حديث رقم (٣٨٢٦) قال ابن ابي شيبة : حدثنا هشيم قال حدثنا داود بن أبي هند قال حدثت أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم .. ، و الحديث لا يصح لجهالة من حدث داود بن أبي هند.

(٥) أبو عبد الله الثقفي الطائفي، قدم في وفد ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة تسع، فأسلموا، وأمره عليهم لما رأى من عقله وحرصه على الخير والدين، وكان أصغر الوفد سنا، ثم أقره أبو بكر على الطائف، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين، ثم قدمه على جيش، فافتتح توج، ومصرها، وسكن البصرة ت(٥١). لترجمته انظر: سير أعلام النبلاء (٣٧٤/٢-٣٧٥)

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٠/٢٦) رقم (١٦٢٧٠)؛ والنسائي كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه

قال شيخ الإسلام تقي الدين[1] في معرض بيانه لفضل الإمامة : «الإمامة تولاها صلى الله عليه و سلم هو بنفسه و كذلك خلفاؤه الراشدون و .. و كذلك ما زال يتولاها أفاضل المسلمين علما و عملا» [2].

أجرا (٥٠٩/١) رقم (١٦٣٦)؛ وأبو داود كتاب الصلاة باب أخذ الأجر على التأذين (١/ ٢٠٩) رقم (٥٣١)، صححه الألباني الإرواء (١٤٩٢) ، صحيح أبي داود (٢٨/٣) حديث رقم (٥٤١).

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، وأفتى ودرس وهو دون العشرين، وله من الكتب :السياسة الشرعية، و الصارم المسلول، ودرء تعارض العقل والنقل والفتوى الحموية والعقيدة الواسطية ن والعقيدة التدمرية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام ت(٧٢٨هـــ). لترجمته انظر: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، الأعلام للزركلي (١٤٣/١-١٤٤).

(٢) شرح العمدة، لابن تيمية (١٣٦/٤).

المبحث الثالث: علاقة إمامة الصلوات بالسياسة الشرعية .

تعد إمامة الصلوات من مهمات الإمام الأعظم – ولي أمر المسلمين- فقد كانت مهمة النبي صلى الله عليه وسلم حال حياته إذ أنه هو الإمام الأعظم للمسلمين وكذا خلفاؤه من بعده.
قال السرخسي(١) : « ويكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته إلا بإذنه .. إلا أن يكون الضيف سلطانا فحق الإمامة له حيث يكون وليس للغير أن يتقدم عليه إلا بإذنه»(٢).
وقال النووي: «إذا حضر الوالي في محل ولايته قدم علي جميع الحاضرين فيقدم على الأفقه و الأقرأ و الأورع وعلى صاحب البيت وإمام المسجد إذا أذن صاحب البيت ونحوه في إقامة الصلاة في ملكه فإن لم يتقدم الوالي قدم من شاء من يصلح للإمامة وإن كان غيره أصلح منه لأن الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم»(٣).
و قال ابن قدامة(٤) : « فأولى الناس بالإمامة السلطان للحديث وهو الخليفة أو الوالي من قبله أو نائبهما»(٥).
وقال كذلك : «وإن كان في البيت ذو سلطان فهو أحق من صاحب البيت ؛ لأن ولايته

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي ، يلقب بـــ (شمس الأئمة) قاضٍ، من كبار الأحناف ، من أهل سرخس بخرسان، من مؤلفاته (المبسوط) وهو كتاب كبير في الفقه أملاه وهو سجين بالجب ، ومن كتبه (شرح السير الكبير) ، وله كتاب في أصول الفقه ، ت (٤٨٣). لترجمته انظر: الأعلام للزركلي (٥/٣١٥) .

(٢) المبسوط، للسرخسي (١/٤٣).

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/ ٢٨٤-٢٨٥).

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين . رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق . قال ابن غنيمة : ما أعرف أحدا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق ا.هـــ ، وقال عز الدين بن عبد السلام : ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم ا.هـــ .
من تصانيفه المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي و الكافي و المقنع و العمدة في الأصول روضة الناظر ت (٦٢٠).
انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/٥١٠-٥١١)، والأعلام للزركلي (٤/ ٦٧)،و البداية والنهاية لابن كثير حوادث سنة (٦٢٠) (١٣/ ١١٧).

(٥) الكافي، لابن قدامة (١/ ٤٢٢).

على البيت وعلى صاحبه وغيره ، وقد أم النبي صلى الله عليه وسلم عتبان بن مالك وأنسا في بيوهما[1] »[2].

وقد بوب البخاري في صحيحه (باب إذا زار الإمام قوما فأمهم) قال ابن حجر[3] معلقاً على تبويب البخاري : «قيل أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث[4] الذي أخرجه أبو داود[5] والترمذي[6] وحسنه مرفوعا «من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل

---

(١) حديث عتبان بن مالك أخرجه البخاري أبواب المساجد، باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس (١/١٥٣-١٥٤) حديث رقم(٤٢٤)، وأخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٣٧) حديث رقم (٣٣)، وحديث أنس أخرجه البخاري كتاب المرضى، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل (٤/ ١٢٨) حديث رقم (٦٢٠٣)، ومسلم كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير و خمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (٢٩٦-٢٩٧) حديث رقم (٦٥٨).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٢).

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للاخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الاكابر) وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه. وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها : الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة و لسان الميزان ، والاحكام لبيان ما في القرآن من الاحكام، و فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، وبلوغ المرام من أدلة الاحكام، ت (٨٥٢)، لترجمته انظر: الأعلام للزركلي (١/١٧٨-١٨٠).

(٤) صحابي جليل اسمه : مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع أبو سليمان الليثي الصحابي وقيل في نسبه غير ذلك نزل البصرة، ت (٧٤). لترجمته انظر: تهذيب التهذيب (١٠/١٢).

(٥) هو: سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير الازدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة. له :السنن وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه ٤٨٠٠ حديث انتخبها من ٠٠٠ ، ٥٠٠ حديث، وله المراسيل في الحديث، و كتاب الزهد، ت(٢٧٥ هـ). لترجمته انظر: الأعلام للزركلي (٣/١٢٢).

(٦) هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه، تتلمذ على البخاري، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره. وكان يضرب به المثل في الحفظ، له من الكتب السنن وهو أحد الكتب الستة، و الشمائل النبوية و العلل وغيرها، ت (٢٧٩). لترجمته انظر: العلام للزركلي (٦/٣٢٢) و تهذيب التهذيب (٩/٣٤٤).

منهم» محمول على من عدا الإمام الأعظم وقال الزين بن المنير[1] مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه»[2].

قال ابن تيمية: «أمّا إمامته صلى الله عليه وسلم وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عنده فإنّها وظيفة الإمام الأعظم»[3].

مما أسلفت من نقل عن أهل العلم يتبين أن إمامة الصلوات من مهمات ولي الأمر ابتداءً ويستند أهل العلم في ذلك إلى حديث أبي مسعود البدري[4] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه »[5] كما أن ولي الأمر قد لا يتمكن من تولي هذه المهمة فيكون له حينئذٍ إسنادها إلى من يرى فيه الصلاحية والكفاءة كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس[6].

فإذا كان لولي الأمر تولية من يرى فيه الصلاحية والكفاءة إمامة الصلاة والنظر في مناسبته من عدمها فهذا تعلق بالسياسة الشرعية بمعناها الشامل لجميع تصرفات ولي الأمر على الرعية بحسب المصلحة.

فإذا اختار ولي الأمر إماماً للصلاة كانت أحقية الإمامة له فيكون مقدماً على غيره.

ومن وجه آخر فإن لولي الأمر تقييد بعض تصرفات الإمام من حيث تحديد الصلوات التي

---

(١) هو : العلامة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني . أحد الأئمة المتبحرين في العلوم من التفسير والفقه والعربية والبلاغة والأنساب، من مؤلفاته : (تفسير القرآن) و(الانتصاف من الكشاف) و(أسرار الإسراء)، و(مناسبات تراجم البخاري)، و(مختصر التهذيب في الفقه) ت (٦٨٣هـ). لترجمته انظر : فوات الوفيات (١/١٤٩).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٧٢/٢).

(٣) الاختيارات الفقهية للبعلي (٤٠٦).

(٤) هو: عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدري شهد العقبة الثانية وهو صغير ولم يشهد بدرا وإنما نزل به فنسب إليه سكن الكوفة ومات بها في خلافة علي رضي الله عنه، ت (٣٩ أو ٤٠). لترجمته انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٩٣- ٤٩٦).

(٥) سبق تخريجه (١٢).

(٦) سبق تخريجه (١٢).

يصليها إماماً أو تحديد المسجد الذي يصلي فيه.

كما سيتضح من خلال البحث- إن شاء الله- سلطة ولي الأمر في تنظيم إمامة الصلوات والذي يمثل جوانب السياسة الشرعية في علاقة إمامة الصلوات بالسياسة الشرعية.

الفصل الأول

السياسة الشرعية في تنظيم صلاة الجماعة

الفصل الأول:السياسة الشرعية في تنظيم إمامة صلاة الجماعة: وفيه تسعة مباحث.

المبحث الأول: حكم تعيين إمام صلاة الجماعة:

المراد بتعيين الإمام في هذا المبحث، أن يرتب ولي الأمر إماماً للصلاة، هو من يقوم بها ويتولاها، وليس المراد تحديد المأمومِ لإمامه بعينه، كما هو اصطلاح بعض الفقهاء.

- أولاً: الفقه.

ذكر بعض الفقهاء أن مورد الكلام في هذه المسألة على المساجد الواقعة تحت إشراف ولي الأمر، أما المساجد التي يبنيها أهل كل محلة في ناحيتهم فتعيين إمامهم من قبلهم قال الماوردي[1] : « وأما المساجد العامة[2] التي يبنيها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم وتكون الإمامة فيها لمن اتفقوا على الرضا بإمامته»[3]، والذي أراه أن للسلطان تعيين إمام للصلاة في المساجد التي سماها الماوردي بالمساجد العامة؛ لأن للسلطان التصرف في شأن أئمة الصلوات بعامة، ولو لم يكن في مسجد، كما أن الراجح من أقوال الفقهاء أنه لو اجتمع السلطان ورب البيت في بيته أن المقدم للصلاة السلطان ثم من ينيبه[4].

---

(١) هو: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي، سمي الماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد، من مؤلفاته: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والحاوي الكبير، ونصيحة الملوك، وتسهيل النظر. ت(٤٥٠ هـ). لترجمته انظر: الأعلام للزركلي (٣٢٧/٤).

(٢) قسم الماوردي المساجد إلى قسمين:

١. المساجد السلطانية: وعرفها بأنها المساجد والجوامع والمشاهد، وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها.

٢. المساجد العامة: وهي التي يبنيها أهل كل محلة لأنفسهم. انظر: الأحكام السلطانية (١٣٠).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (١٣٠)

(٤) في المسألة خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: أن المقدم السلطان ومن يقدمه وهو صحيح مذهب الحنابلة وقول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: أن المقدم صاحب البيت واختاره ابن حامد من الحنابلة وصاحب التلخيص. انظر : الإنصاف للمرداوي

قال النووي: «إذا حضر الوالي في محل ولايته قدم علي جميع الحاضرين فيقدم على الأفقه و الأقرأ و الأورع وعلى صاحب البيت وإمام المسجد إذا أذن صاحب البيت ونحوه في إقامة الصلاة في ملكه فإن لم يتقدم الوالي قدم من شاء من يصلح للإمامة وإن كان غيره أصلح منه لأن الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم »[1].

وكذا الحال في هذه المساجد فإن لولي الأمر السلطان على كافة البلاد التي يحكمها ومنها هذه المساجد ثم إن لولي الأمر تقييد تصرفات الرعية في الإمامة وغيرها عند المصلحة التي يراها ؛فالذي ينبغي أن يقال هنا أن الحكم في التعيين لأهل المحلة ولكن للسلطان التعيين إن رأى ذلك.

أما الكلام على المساجد الواقعة تحت إشراف السلطان فإنه لا يجوز لأحد أن يتقدم فيها من غير إذن السلطان لأن في هذا افتيات عليه وتعدي على سلطاته قال الماوردي : «أما المساجد السلطانية ... التي يقوم السلطان بمراعاتها فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من ندبه السلطان لها وقلده الإمامة فيها لئلا يفتئت الرعية عليه فيما هو موكول إليه»[2].

أما حكم تعيين ولي الأمر لأئمة صلاة الجماعة فالمسألة بهذه الصورة مبنية على أصلين:

الأول: حكم صلاة الجماعة في المسجد.

الثاني: الحكم فيما إذا صلى أهل المسجد الصلوات المفروضة بمن تراضوا عليه بدون إذن السلطان.

المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة في المسجد.

❖ الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة في المسجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاة الجماعة في المسجد سنة، وهو مذهب الحنفية[3] و المالكية[1]

(١٧٦/٢).

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/ ٢٨٤).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (١٣٠).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي(٦٢/١).

وأحد الوجهين عند الشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

القول الثاني : صلاة الجماعة في المسجد فرض عين ، قال به أحمد في رواية وهو اختيار جماعة من أصحابه منهم تقي الدين ابن تيمية[٤]، ومنهم من قال باشتراطها خرَّجه ابن عقيل وجهاً في المذهب[٥].

القول الثالث: صلاة الجماعة في المسجد فرض كفاية، وهو الوجه الثاني عند الشافعية[٦].

❖ الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

١. حديث يزيد بن الأسود[٧] رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته، قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه، فقال:«علي بهما» فأتي بهما ترعد فرائصهما ، قال: « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » قالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا . قال: « فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنهما لكما نافلة»[٨].

---

(١) انظر: مختصر خليل (٤٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٧/٢).

(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي (١٤٩/٢).

(٤) انظر: المرجع السابق (١٤٩/٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣٩/٢٣).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/٦-٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٧/٢).

(٧) هو: يزيد بن الأسود الخزاعي، ويقال السوائي العامري ، أبو جابر، صحابي، روى عنه ابنه جابر حديثاً في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم. لترجمته انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٢٧٣) و الإصابة (٦/ ٣٣٦).

(٨) أخرجه أحمد (١٨/٢٩) حديث رقم (١٧٤٧٤)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم (٢٢٥/١) حديث رقم (٥٧٥)، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة (٢٥٨/١-٢٥٩) حديث رقم (٢١٩) ،والنسائي كتاب الإمامة والجماعة، باب إعادة الفجر (٢٩٩/١) حديث رقم (٩٣١)، قال الألباني :«صحيح» صحيح سنن الترمذي (١/ ١٣٦) حديث رقم (٢١٩).

وجه الدلالة : أنهما لم يصليا في المسجد و لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم تركهم الصلاة في المسجد ولو كانت الصلاة واجبة في المسجد لبين لهما إذ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولا يمكن القول بأن هذه الحادثة منسوخة لأنها كانت في حجة الوداع.

٢. عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلقا فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلى بنا»(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفريضة في البيت والدليل على أنها فريضة قوله: « تحضر الصلاة» ولو كانت واجبة في المسجد لما صلاها في البيت.

٣. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»(٢).

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن صلاة الجماعة فاضلة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة على وجه الإطلاق سواءً كانت في المسجد أم لا مما يدل على أنها في المسجد سنة ، وأن إيقاعها بالبيت صحيح ؛ ولأنه لما صحت صلاة المنفرد في بيته بهذا النص ، فإن صلاة الجماعة تفضلها بهذا النص أيضاً سواء كانت في البيت أوفي المسجد(٣).

٤. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا و أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»(٤).

---

(١) سبق تخريجه (١٦).

(٢) سبق تخريجه (٢).

(٣) انظر : أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية لإبراهيم بن صالح الخضيري (٢/١٤-١٥).

(٤) أخرجه البخاري أبواب المساجد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وهذا لفظه (١/١٥٨) حديث رقم (٤٣٨) ، ومسلم كتاب المساجد (٢٣٦) حديث رقم (٥٢١).

وجه الدلالة: جعل الأرض كلها مسجد يدل على جواز الصلاة فيها وعدم وجوبه في موضع محدد منها لأن في إيجابه في موضع منها منافاة للامتنان الوارد في الحديث.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾[(١)]، وجه الدلالة: أنه أمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره من باب أولى[(٢)].

٢. ما جاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال «لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها»[(٣)].

وجه الدلالة: أن الصلاة جماعة في المسجد لو كانت سنة لم يهدد النبي صلى الله عليه وسلم تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة به صلى الله عليه وسلم ومن معه[(٤)].

٣. ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال : « هل تسمع النداء بالصلاة » فقال نعم. قال :«فأجب »[(٥)].

وجه الدلالة : أن الرجل سأل عن الرخصة في ترك الصلاة في المسجد و لم يرخص

---

(١) سورة النساء من الأية (١٠٢)

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣٨٨).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة (١/ ٢١٥) حديث رقم (٦٤٤) ؛ ومسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٢٩٣) حديث رقم (٦٥١) وهذا لفظ مسلم.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٢٦/٢).

(٥) أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد لمن سمع النداء (٢٩٣) حديث رقم (٦٥٣).

له النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه أعمى فغيره من باب أولى.

٤. ما جاء من قول ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه : «من سره أن يلقى الله غداً مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ... ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[(١)].

وجه الاستدلال: أنه أشار إلى مكان الصلاة بقوله «حيث ينادى بهن وليس ذلك إلا في المسجد» ثم أخبر أن الصحابة يرون من يتخلف عنها منافق معلوم النفاق وليس ذلك فيمن ترك أمراً مستحباً أو حتى فرضاً كفائياً فدل على وجوبها في المسجد على الأعيان.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية»[(٢)]
٢. الصلاة في المسجد شعيرة إسلامية، داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكذا أصحابه و السلف من بعدهم فلم يجز تركها.
٣. استدلوا على عدم الوجوب بأدلة أصحاب القول الأول.

❖ مناقشة الأدلة:

---

(١) أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٢٩٤) حديث رقم (٦٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢/٣٦) حديث رقم (٢١٧١٠)، وأخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (٢١٤/١) حديث رقم (٥٤٧)، وأخرجه النسائي كتاب الإمامة والجماعة، باب التشديد في ترك الجماعة (٢٩٦/١) حديث رقم (٩٢٠) قال في نصب الراية: قال النووي: إسناده صحيح. انظر : (٢٤/٢).

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث يزيد بن الأسود.

يجاب عن الاستدلال بحديث يزيد بن الأسود أنه لا يعلم قربهما من المسجد بل غاية ما في الحديث أنهما صليا في رحالهما ويحتمل قربهما من المسجد ويحتمل بعدهما وإذا تطرق على الدليل الاحتمال بطل الاستدلال.

الدليل الثاني: حديث أنس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت.

يجاب عنه بأن الصلاة مطلقه فتحمل على صلاة نافلة عير الصلوات الخمس للأدلة الدالة على وجوب أداء الصلاة المفروضة في المسجد.

الدليل الثالث: حديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

والدليل الرابع: حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً ».

الإطلاق في هذا الحديث يحمل على المقيد في الأحاديث الموجبة لأداء صلاة الجماعة في المسجد.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة في هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت من لم يشهد الصلاة.

يجاب أن هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل[١].

الدليل الثاني: حديث الأعمى.

يجاب بأنه لا دلالة فيه للاتفاق على سقوط الجماعة عن المعذور وإنما لم يرخص النبي له في أن يصلي في بيته ويكون له مثل أجر من صلى معه[٢].

الدليل الثالث: حديث ابن مسعود موقوفاً عليه.

---

(١) المجموع للنووي (٤/ ١٩٢).

(٢) المرجع السابق.

يجاب بأنه ليس فيه تصريح بأنها فرض عين وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها وأن غالب من يتركها ويتخلف عنها هم المنافقون[1].

مناقشة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: محافظة النبي صلى الله عليه وسلم عليها والتزام من بعده بأدائها.

يجاب بأن غاية ما فيه الاستحباب ولا دلالة فيه على الفرضية الكفائية.

❖ الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال يترجح لدي وجوب أداء صلاة الجماعة في المسجد لما يلي:

١. أن أدلة أصحاب القول الأول مطلقة ويقيد إطلاقها أدلة أصحاب القول الثاني.
٢. أن مناقشة أصحاب القول الأول لأدلة أصحاب القول الثاني فيها تحكم ويحتاج إثباتها إلى دليل.

المسألة الثانية: الحكم فيما إذا صلى أهل المسجد الصلوات المفروضة بمن تراضوا عليه بدون إذن السلطان.

سبق عدم جواز التقدم في المساجد السلطانية من غير إذن الإمام لأن في ذلك افتيات عليه، لكن لو تراضى الناس بإمام وصلى بهم هل تصح صلاتهم؟

بناءً على ذلك يتخرج لدينا قولان، قول بعدم الصحة بناءً على عدم الجواز[2]، وقول بالصحة[3]، والصحيح والله أعلم الصحة لأن التحريم ليس عائداً إلى ذات العبادة ولا إلى شرطها.

الخلاصة:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) وذلك لأن العبادات الواقعة على وجه محرم إذا لم يكن النهي عائداً فيها إلى ذات العبادة ولا إلى شرطها ففي مذهب أحمد وجهين اختار أبو بكر من الحنابلة عدم الصحة وخالفه الأكثرون ، ومسألتنا هذه من هذا القسم. انظر : قواعد ابن رجب القاعدة التاسعة (١/٥١-٦٣).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (١٣٠).

بناءً على ما تقرر في الأصلين السابقين يمكن الحكم على المسألة الرئيسة وهي حكم تعيين إمام لصلاة الجماعة وذلك حسب التقسيم التالي:

١. إذا قلنا بوجوب صلاة الجماعة في المسجد، وعدم صحة الصلاة إذا تقدم للإمامة في المساجد السلطانية من لم ينتدبه الإمام، قلنا بوجوب تعيين إمام لصلاة الجماعة في المساجد السلطانية.
٢. وإذا قلنا بعدم وجوب صلاة الجماعة في المسجد، أو صحة الصلاة إذا تقدم للإمامة في المساجد السلطانية من لم ينتدبه الإمام، قلنا بعدم وجوب تعيين إمام لصلاة الجماعة.

وبعد ما سبق من العرض يتبين والله أعلم عدم وجوب تعيين إمام لصلاة الجماعة.

- ثانياً: النظام.

المقرر في النظام أن تسري أحكامه على جميع الأئمة والمؤذنين إلا ما استثني من العاملين في الحرمين الشريفين كما في المادة الأولى من نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد[١] حيث جاء فيها: «تسري أحكام هذا النِظام على جميع الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد باستثناء العاملين في الحرمين الشريفين فسيصدُر بشأِنهم تنظيم خاص»، وسريان النظام على جميعهم يعني ألا يتولى أحد الإمامة إلا بقرار تعيين وفقاً لأحكام النظام فقد جاء في المادة العاشرة من نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد أن التعيين يكون بقرار من الوزير أو من ينيبه : «يكون تعيين موظفي المساجد بقرار من وزير الحج والأوقاف أو من يُنيبُه في ذلك».

---

(١) نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد الصادر بالرقم: م /١ و تاريخ ١٣٩٢/١/٩هـ .

المبحث الثاني: تعيين أكثر من إمام لمسجد واحد .

- أولاً: الفقه.

إذ تقرر أن لولي الأمر أن يعين أئمة الصلوات، فإن له أن يعين في المسجد أكثر من إمام، فإذا اجتمعوا في المسجد كان تقديمهم في الإمامة على حسب ما عينهم عليه الإمام، فإن جعل لأحدهم صلاة يوم وللآخر اليوم الآخر ساروا على ذلك، وإن جعل لأحدهم صلاة الليل وللآخر صلاة النهار تقدم من قُلِّدَ صلاة الليل فيها والآخر في النهار.

قال الماوردي: «إذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين، فإن خص واحد منهما ببعض الصلوات الخمس جاز، وكان كل واحد منهما مقصورا على ما خص به، كتقليد أحدهما صلاة النهار، وتقليد الآخر صلاة الليل، فلا يتجاوز واحد منهما ما رده إليه. وإن قلد الإمامة من غير تخصيص كل واحد منهما ببعض الصلوات، ولكن رد إلى كل منهما يوما غير يوم صاحبه، كان كل واحد منهما في يوم أحق بالإمامة فيه من صاحبه»[1].

فإن عين اثنين من غير تخصيص استويا في استحقاق الإمامة، فإن تراضيا على تقديم أحدهما، أو تخصيصه بصلوات، كان ما تراضيا عليه.

فإن لم يتراضيا نظر في التفضيل بينهما وفق الصفات المقدم بها شرعاً[2] الواردة في حديث أبي

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (١٣١).

(٢) اختلف الفقهاء فيمن يقدم للصلاة وفق الصفات وهذا تفصيل مذاهبهم:

١. الحنفية : يقدم الأعلم ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن . انظر : فتح القدير لابن الهمام (١/٣٥٤-٣٥٩).

٢. المالكية : يقدم الأفقه ثم الأعلم بالسنة ثم الأقرأ ثم الأكثر عبادة ثم الأسن إسلاماً ثم الأنسب ثم الأجمل خَلقاً ثم الأحسن خُلُقَاً ثم الأفضل لباساً ومظهراً. انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٤٣).

٣. الشافعية : يقدم الأفقه ثم الأقرأ وبعده في القديم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأسن وصححه النووي وفي الجديد بعد الأقرأ يقدم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة . انظر : المجموع للنووي (٤/ ٢٨٢).

٤. الحنابلة: يقدم الأقرأ فإن استويا فالأفقه ثم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة أو إسلاما ثم مع الاستواء فيما تقدم الأتقى فإن استويا أقرع بينهما. انظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع (٩٤).

مسعود البدري : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما))[1].

- ثانياً: النظام.

لم يناقش نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد مسألة تعدد الأئمة؛ إذ أن الأصل أن يكون لكل مسجد إمام، وفي حال كان للمسجد إماماً وخطيباً، فإن الخطيب يختص بصلاة الجمعة فحسب، أما بالنسبة للحرمين الشريفين فإن ترتيب صلاة الأئمة فيهما تخضع لترتيبات الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف ولم يصدر في تنظيم ذلك نظام.

ويمكن أن يقال أنه في الأحوال الاستثنائية يمكن للوزير أن يعين أكثر من إمام لمسجد واحد، لأنه قد يحصل بذلك مصلحة الحصول على إمام أولى ولو في بعض الصلوات، لأنه يمكن أن يكون ثمة إمام كفءٌ ولا يستطيع أن يتولى أداء جميع الصلوات فيعين معه من يساعده في ذلك.

---

(١) سبق تخريجه (١٢).

المبحث الثالث: توظيف إمام صلاة الجماعة وعزله: وفيه مطلبان.

المطلب الأول: توظيف إمام صلاة الجماعة.

بعد أن سبق الكلام في حكم تعيين ولي الأمر لإمام الصلاة، يأتي الكلام في هذا المطلب عن توظيف إمام صلاة الجماعة والمراد بالتوظيف تعيين إمام الصلاة بصفة رسمية، يكون له تبعاً لهذا التعيين حقوق وعليه واجبات.

وسيتم تناول الحقوق والواجبات الناشئة عن توظيف الإمام.

- أولاً: حقوق الإمام.

يتبع توظيف الإمام جملة من الحقوق سأقوم بعرضها على النحو التالي:

١. الحقوق المالية:

يستحق الإمام المكافأة المالية نظير توليه للإمامة فقد جاء في المادة الثانية عشرة[1]:((يستحِق الموظف مُكافأة الوظيفة اعتِباراً من تاريخ مُباشرتِه العمل، بشرط أن لا يسبق ذلك صدور قرار تعيينه)).

وتُخَرَّج هذه المكافأة على أنها رزق من بيت المال والرزق يجوز أخذه قال ابن قدامة :((فأما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور لأن بيت المال لمصالح المسلمين))[2]، والخلاف في أخذ الإمام الأجرة على صلاته ليس وارداً في هذه المسألة؛ للفرق بين الرزق والأجرة، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: «وأما ما يُؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة فمَنْ عمل منه لله أثيب وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة»[3]، وبالنسبة لما يأخذه الإمام فإن النظام قرر أنه من قبيل المكافأة

---

(١) نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد.

(٢) المغني، لابن قدامة (٨/ ١٣٩).

(٣) الاختيارات الفقهية للبعلي (٤٩٢).

المقطوعة فقد جاء في المادة الثانية[1]: ((يُعامل جميع المُعيِّنين بموجب أحكام هذا النِظام على أساس مبدأ المُكافأة المقطوعة وليس على أساس المراتب الثابِتة في الميزانية)).

ويستحق الإمام كذلك مكافأة نهاية الخدمة في حال كان انتهاء خدمتهم لأسباب غير تأديبية وذلك وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من نظام الأئمة والمؤذنين : ((يُمنح موظفو المساجد عند انتِهاء خدماتِهم اللاحِقة لصدور هذا النِظام – إذا كان ذلك لأسباب غير تأديبية – مُكافآت بمقدار نصف المُكافأة الشهرية عن كُل سنة من السنوات الخمس الأولى وبمقدار كامل المُكافأة الشهرية عن كُل سنة من السنوات التالية، وتُحسب المُكافآت على أساس آخر مُكافأة شهرية استحقها الموظف)).

٢. الحقوق المعنوية:

إذا تم توظيف الإمام كان من حقه أداء الصلاة في المسجد الذي وظف فيه، وذلك حق له مقتصر عليه ما لم يعين معه إمام آخر فالكلام في هذه الحالة سبق[2]، وما لم يستنيب أحداً للصلاة بدلاً عنه، وسيأتي الكلام في هذه المسألة إن شاء الله.

وإذا تعدى أحد على هذا الحق بأن تقدم من دون إذن الإمام فإن أهل العلم اختلفوا في حكم هذه الصلاة:

القول الأول: لا تصح الصلاة للنهي.

القول الثاني: تكره صلاة من صلى بغير إذن وتصح[3].

و الراجح أنها تصح ويأثم بتقدمه من دون إذن الإمام، أو عذره، ما لم يتأخر الإمام عليهم بحيث يشق على المأمومين الانتظار، فيحق لهم أن يصلوا؛ لأن حقه في الإمامة قد فات بتأخره؛ فالنظام يحدد أوقات الأذان والإقامة وتأخره عن الوقت المحدد بغير عذر، أو استنابة، مخالفة توجب سقوط حقه في التقدم.

---

(١) نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد.

(٢) المبحث الثاني من الفصل الأول.

(٣) انظر : الإنصاف للمرداوي (١٥٤/٢)

٣.	الحق في الإجازات:

يحق للإمام الاستفادة من الإجازة وذلك حال المرض بشرط أن تقرر الجهة المختصة ذلك بتقرير طبي، كما أن له الغياب بعذر مشروع مدة شهر بشرط أن يأتي بنائب توافق عليه وزارة الشؤون الإسلامية وتفاصيل الإجازات والغياب تأتي في مبحث لاحق بإذن الله[١].

(١) المبحث الخامس من الفصل الأول من هذا البحث.

- ثانياً: واجبات الإمام.

كما أن للإمام حقوقاً فإن عليه واجبات تستتبع توليه لهذه الوظيفة أعرضها فيما يلي:

١. أداء الصلاة على الوجه اللازم بشروطها وأركانها وواجباتها و سننها بما لا يشق على المأمومين بصورة موافقة للسنة، فإن جاوز ما جاءت به السنة، فهو مطول، وإن اختصر فهو مخلّ.

ودليل ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، وقال أنس رضي الله عنه: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم»[2].

وجاء في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال :يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبي صلى الله عليه و سلم في موعظة أشد غضبا من يومئذ فقال «أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة»[3] والمراد بالتخفيف: ما طابق السنة ،فبناءً على الأوامر في هذه الأحاديث وغضب النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ واشتداده في موعظته فالأظهر أن التطويل الذي يشق به الإمام على المصلين لا يجوز، وكذا في جانب الاقتصار على الواجبات فلا يحق للإمام الإخلال بمستحبات الصلاة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليها؛ لأن الإمام يتصرف لغيره، والواجب على من تصرف لغيره أن يفعل ما هو أحسن، أما من تصرف لنفسه فيفعل ما يشاء مما يباح له.[4]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (١/ ٢١٢) حديث رقم (٦٣١).

(٢) صحيح البخاري كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١/ ٢٣٤) حديث رقم (٧٠٨) ، مسلم كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٢١٧) حديث رقم (٤٦٩).

(٣) صحيح البخاري كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة و التعليم إذا رأى ما يكره (٤٩/١) حديث رقم (٩٠) ، مسلم كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٢١٥) حديث رقم (٤٦٦).

(٤) انظر : الشرح المتمع لابن عثيمين (١٩١/٤-١٩٤).

٢. مراعاة مواعيد الصلاة، وعدم التقدم عليها، أو التأخر عنها[١].

٣. على الإمام أن يُخصص جُزء من وقتِه للوعظ والإرشاد وتبصير المُسلمين بأمور دينُهم ودُنياهُم[٢].

٤. المُحافظة على نظافة المساجد، و سلامة محتوياتِه [٣].

٥. الابتِعاد عن كُل ما يُخِل بشرف الوظيفة وكرامتِها أو يمس بالسُمعة وحُسَّن السيرة[٤].

(١) نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد المادة (١٦).

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ وتاريخ ١٤٠٠/٧/٢٧هـ .

(٣) نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد المادة (١٦).

(٤) نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد المادة (١٦).

المطلب الثاني:عزل إمام صلاة الجماعة.

كما أن لولي الأمر السلطة في تعيين وتوظيف إمام الصلاة فإن له عزله، وقد قرر النظام أن من العقوبات التي يمكن إيقاعها على الأئمة الفصل فقد جاء في المادة السابعة عشرة[١] :«الجزاءات التي يُمكِن توقيعُها على موظفي المساجد هي:

١-الإنذار.

٢-اللوم.

٣-حسم المُكافأة بما لا يتجاوز ثلاثة أشهُر.

٤-الفصل».

وهذا الأمر قد أسنده النظام إلى الوزير أو من ينيبه بشرط ألا يوقع الجزاء إلا بعد إجراء تحقيق مكتوب كما في المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة[٢].

كما أن من صور عزل الإمام إنهاء خدمته واعتباره مستقيلاً[٣] وذلك في الحالات التالية:

١. إذا لم يُباشِر عملُه خِلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين أو النقل.
٢. إذا غاب عن عمله بدون عذر مشروع لُمدة خمسة عشر يوماً.
٣. إذا فقد أحد شروط التعيين.[٤]
٤. إذا عجز عن مُباشرتِه عمله بسبب المرض لُمدة تزيد عن خمسة عشر شهراً.
٥. إذا حُكِم عليه بالسجن لُمدة تزيد عن ستة أشهُر.

---

(١) نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد.

(٢) نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد.

(٣) وردت هذه الأسباب في المادة الحادية والعشرين من نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد.

(٤) ستأتي إن شاء الله في المبحث التالي.

المبحث الرابع: شروط إمام صلاة الجماعة.

- أولاً: الشروط في الفقه.

ذكر الفقهاء شروطاً للإمام لا تصح إمامته من دونها وهي كالتالي:

١. الإسلام.

اتفق العلماء على عدم صحة الصلاة خلف الكافر[١]، لأن عمله غير مقبول إذ أن الإسلام شرط لقبول الأعمال كلها، ومنها الصلاة والإمامة قال تعالى : ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورا﴾[٢] قال ابن سعدي رحمه الله في تفسيره : «فالعمل الذي يقبله الله، ما صدر عن المؤمن المخلص المصدق للرسل المتبع لهم فيه»[٣].

❖ أما الفاسق فقد اختلف أهل العلم في إمامته على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يجوز للفاسق أن يكون إماماً مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية[٤] والشافعية[٥]، ورواية عن أحمد[٦].

القول الثاني: إذا لم يتعلق الفسق بالصلاة فتصح مع الكراهة وإن تعلق بها بطلت كأن يقصد الكبر بإمامته، وهذا المعتمد عند المالكية[٧].

القول الثالث: لا تجوز إمامة الفاسق، وهو مذهب الحنابلة[٨]، ورواية عند المالكية[٩].

---

(١) المغني، لابن قدامة (١٧/٣).

(٢) الآية (٢٣) سورة الفرقان.

(٣) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن لابن سعدي (٥٨١).

(٤) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٣٦٩/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٩/٢).

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧٨).

(٧) انظر: مواهب الجليل، لمحمد الطرابلسي (٤١٣/٢).

(٨) انظر: الروض المربع، للبهوتي (٩٥).

(٩) انظر:مختصر خليل (٤٠) ، و مواهب الجليل ، لمحمد الطرابلسي(٤١٣/٢).

❖ الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة منها:

١) حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله»[١].

ووجه الدلالة: أن في الحديث صحة الصلاة على من كان موحداً مسلماً ومفهومه ولو كان فاسقاً.

٢) لأنه رجل صلاته صحيحة فصح الائتمام به كغيره[٢].

٣) ما جاء عن نافع[٣] أنه قال : كان ابن عمر يصلي مع الخشبية[٤] والخوارج زمن ابن الزبير[٥] وهم يقتتلون فقيل له: أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا ؟ فقال : «من قال حي على الصلاة أجبته ومن قال حي على الفلاح

---

(١) رواه الدارقطني في سننه كتاب صلاة العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه. (٤٠١/١) حديث رقم (١٧٦١) وقد ورد من طرق ثلاثة لا يصح منها شيء انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤٦٣/٤-٤٦٥).

(٢) المغني، لابن قدامة (١٨/٣).

(٣) هو: نافع المدني، أبو عبد الله: من أئمة التابعين بالمدينة. كان علامة في فقه الدين، متفقا على رياسته، كثير الرواية للحديث، ثقة، لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه. وهو ديلمي الاصل، مجهول النسب، أصابه عبد الله بن عمر صغيرا في بعض مغازيه، ونشأ في المدينة. وأرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن. ت (١١٧هـ). لترجمته انظر : الأعلام للزركلي(٨/ ٥).

(٤) وهم فرقة من الشيعة سموا بذلك لقولهم إنا لا نقاتل بالسيف إلا مع إمام معصوم فقاتلوا بالخشب. انظر مجموع منهاج السنة النبوية (٣٦/١).

(٥) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر: فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة، شهد فتح إفريقيا زمن عثمان، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقيب موت يزيد ابن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وجعل قاعدة ملكه المدينة، وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة. له في كتب الحديث ٣٣ حديثا، ت (٧٣). لترجمته انظر: الأعلام (٨٧/٤).

أجبته ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت لا»[1].

وجه الدلالة: أن قتال المسلم من الفسق وقد صلى ابن عمر خلف كلا الفريقين فدل على صحة الصلاة خلف الفاسق.

دليل أصحاب القول الثاني

١) يمكن أن يستدل لهم بأن الفسق إذا كان عائداً إلى الصلاة كترك ركن أو شرط أبطلها فأبطل إمامته، أما إن كان عائداً لغير الصلاة فتصح، ويستدل لهم كذلك بأدلة أصحاب القول الأول.

دليل أصحاب القول الثالث:

١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا يؤم أعرابي مهاجرا ، ولا يؤم فاجر مؤمنا ، إلا أن يقهره سلطان ، يخاف سيفه وسوطه»[2].

وجه الدلالة : الحديث صريح في النهي عن إمامة الفاجر للمؤمن.

❖ مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله»

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله (١٢٢/٣) حديث رقم (٥٠٨٨) الحديث فيه يونس بن محمد المؤدب قال فيه ابن حجر : «قيل له الصدوق على سبيل التهكم نص على ذلك عبد الله بن أحمد بن حنبل فذكر العقيلي في أواخر كتاب الضعفاء ما نصه يونس الكذوب» تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٠٩).

(٢) رواه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة (١٨٢/٢) حديث رقم (١٠٨١) و الحديث فيه عبد الله بن محمد العدويِّ التَّميميِّ ، ويكنى أبا الحباب ، قال وكيع : يضع الحديث، وقال البخاريُّ : منكر الحديث ، لا يتابع في حديثه، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، شيخٌ مجهولٌ. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤٧٠/٢).

يجاب بأن الحديث ضعيف لا يصح قال ابن حجر فيه : «أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر وعثمان كذبه يحيى بن معين[1] ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به وخالد متروك»[2].

الدليل الثاني : التعليل بالقياس على صحة صلاته لنفسه.

يجاب بالفرق لأن المرء تصح صلاته لنفسه ولا تصح إمامته كالخنثى المشكل، والأمي بغير مثله، والمرأة بالرجل.

الدليل الثالث : الأثر الموقوف على ابن عمر.

يجاب بأنه اجتهاد صحابي معارض بالنص والمرفوع مقدم على الموقوف.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

يجاب بان فسقه في شيء عائد إلى الصلاة إن كان لا يبطلها فلا أثر له في إبطال إمامته، وإن كان يبطلها فهذا خارج محل النزاع فمن كانت صلاته غير صحيحة لنفسه فإمامته من باب أولى.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

يجاب بأن الحديث ضعيف وفيه علتين:

الأولى : أن في سنده عبد الله بن محمد العدوى ، قال عنه ابن حجر : متروك ، رماه

---

(١) هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد لمرى الغطفاني مولاهم أبوزكرياء البغدادي إمام الجرح والتعديل، خلف له أبوه بعد موته ألف ألف درهم وخمسين ألف درهم فأنفقه كله على الحديث، قال عنه الإمام أحمد: هاهنا رجل خلقه الله تعالى لهذا الشأن يظهر كذب الكذابين يعني ابن معين ا.هـ من كتبه :التاريخ والعلل، في علم الرجال ت (٢٣٣). انظر لترجمته : تهذيب التهذيب (١١/٢٤٦-٢٥٢) و الأعلام (٨/١٧٢-١٧٣).

(٢) التلخيص الحبير، لابن حجر (٢/٩٦) حديث رقم (٥٧٨).

وكيع[1] بالوضع، و قال ابن عبد البر[2] : جماعة أهل العلم بالحديث يقولون إن هذا الحديث – يعني الذي أخرجه له ابن ماجة[3] – من وضع عبد الله بن محمد العدوى ، و هو عندهم موسوم بالكذب[4].

الثانية : أن فيه على بن زيد بن جدعان قال عنه أبو زرعة[5] وأبو حاتم[6]: ليس بالقوي، وقال البخاري : لا يحتج به ، وقال ابن خزيمة[7]: لا احتج به لسوء حفظه[8].

---

(١) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان: حافظ للحديث، ثبت، كان محدث العراق في عصره. ولد بالكوفة، وأبوه ناظر على بيت المال فيها. وتفقه وحفظ الحديث، واشتهر، وأورد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة، فامتنع ورعا. وكان يصوم الدهر. له كتب، منها تفسير القرآن ، والسنن ، و المعرفة والتاريخ ، و الزهد، قال الإمام ابن حنبل: ما رأيت أحد أوعى منه ولا أحفظ، وكيع إمام المسلمين، ت (١٩٧ هـ). لترجمته انظر: الأعلام (١١٧/٨).

(٢) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه : الدرر في اختصار المغازي والسير ، و العقل والعقلاء ، و الاستيعاب ، و جامع بيان العلم وفضله، و الاستذكار في شرح مذاهب علماء الامصار، و التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، ت (٤٦٣ هـ). لترجمته انظر: الأعلام (٢٤٠/٨).

(٣) هو: محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه: أحد الائمة في علم الحديث. من أهل قزوين. رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والرى، في طلب الحديث. وصنف كتابه: سنن ابن ماجه وهو أحد الكتب الستة وله كتاب في تفسير القرآن، ت (٢٧٣). انظر:الأعلام (٧/ ١٤٤).

(٤) انظر : تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٩/٦).

(٥) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، أبو زرعة الدمشقي: من أئمة زمانه في الحديث ورجاله. من أهل دمشق، ووفاته بها. له كتاب في :التاريخ وعلل الرجال، ت (٢٨٠ هـ). انظر: الأعلام (٣٢٠/٣).

(٦) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، بن مهران الحنظلي، أبو حاتم: حافظ للحديث، من أقران البخاري ومسلم.ولد في الري، وإليها نسبته.وتنقل في العراق والشام ومصر وبلاد الروم، وتوفي ببغداد.له من الكتب :طبقات التابعين، و تفسير القرآن العظيم، و أعلام النبوة، ت (٢٧٧ هـ). انظر: الأعلام (٢٧/٦).

(٧) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره. كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث. مولده ووفاته بنيسابور. رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، ولقبه السبكي بإمام الائمة. تزيد مصنفاته على ١٤٠ منها كتاب التوحيد، و مختصر المختصر المسمى بصحيح ابن خزيمة، ت (٣١١ هـ). انظر: الأعلام (٢٩/٦).

(٨) انظر : سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠٧/٥).

وعلى تقدير صحة الحديث فالمراد بالفاجر الكافر لقوله تعالى : ﴿إن الأبرار لفي نعيم* وإن الفجار لفي جحيم* يصلونها يوم الدين* وما هم عنها بغائبين﴾[1] والفاجر الذي لا يغيب عن جهنم كافر؛ لأن الفاجر الذي فيه إيمان يمكن أن يغيب عن جهنم[2].

❖ الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال يتبين والله أعلم صحة إمامة الفاسق، إذ لا دليل صحيح على بطلان الصلاة، ومن صحت صلاته لنفسه صحت إمامته إذ لا دليل على التفريق بين الصلاة والإمامة[3].

٢. العقل، وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء، فالمجنون والسكران لا تصح إمامتهما؛ لأن صلاتهما لنفسيهما باطلة.

٣. البلوغ.

اختلف أهل العلم في إمامة الصبي المميز للبالغ بعد اتفاقهم على صحة صلاته بصبي مميز غير بالغ في جميع الصلوات.

❖ والخلاف على النحو التالي:

القول الأول: عدم صحة صلاة الصبي المميز بالبالغ مطلقاً، في الفرائض أو النوافل وهو المختار عند الحنفية[4].

القول الثاني: التفصيل فإن كانت الصلاة صلاة نفل صحت، وإن كانت فريضة لم تصح وهذا مذهب المالكية[5] الحنابلة[6].

---

(١) الآيات (١٣-١٦) من سورة الانفطار.

(٢) انظر : الشرح الممتع لابن عثيمين (٢١٨/٤).

(٣) انظر : المرجع السابق (٢١٧/٤).

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣٨١/١).

(٥) انظر: مختصر خليل (٤١).

(٦) انظر: الروض المربع للبهوتي (١٣١)

القول الثالث: صحة إمامة المميز للبالغ مطلقاً وهو قول الشافعية[١].

❖ الأدلة:

١) أدلة أصحاب القول الأول ما روي مرفوعاً :« لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتكم، ولا على جنائزكم فإنهم وفدكم إلى الله عز وجل»[٢].

٢) أن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة[٣].

٣) أنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١) أن صلاة الصبي نافلة فلا يجوز بناء الفرض عليه[٥].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١) حديث عمرو بن سلمة[٦] رضي الله عنه أن أباه قدم من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه و سلم حقا فقال: (صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا) . فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٢٤٩/١).

(٢) كنز العمال لعلاء الدين علي بن حسام الدين (٥٨٨/٧).

(٣) انظر : المغني، لابن قدامة (٣/ ٧٠).

(٤) انظر : المرجع السابق.

(٥) انظر : المرجع السابق.

(٦) هو: أبو بريد عمرو بن سلمة الجرمي، لأبيه صحبة ووفادة،وقد قيل: إنه وفد مع أبيه وله رؤية، و كان قد نزل البصرة، ت (٨٥). انظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٤/٣).

سنين»[1].

وجه الدلالة: أن عمرو بن سلمة تقدم للصلاة و لم يبلغ بعد وهو في سن التمييز وكان ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

❖ مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث: «لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتكم».

يجاب بأن الحديث لا يصح قال الذهبي[2] : لا يصح[3]، وقال ابن عبد الهادي[4] : هذا حديثٌ لا يصحُّ ، ولا يعرف له إسنادٌ صحيحٌ[5].

الدليل الثاني: القياس على المرأة بجامع أن كلاً منهما ليس من أهل الكمال.

يجاب بأن هذا قياس فاسد الاعتبار إذ هو في مقابلة نص.

يجاب: الثالث : أنه لا يؤمن أن يخل بشيء من شروط أو واجبات الصلاة حال الإسرار.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب المغاري، باب من شهد الفتح (٣/ ١٥٢-١٥٣) حديث رقم (٤٣٠٢).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركماني الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق، رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١ هـ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المائة، منها ميزان الاعتدال، وسير ألعام النبلاء، و المستدرك على مستدرك الحاكم، ت (٧٤٨ هـ). انظر: الأعلام (٥/٣٢٥-٣٢٦).

(٣) تنقيح التحقيق للذهبي (١/٢٥٥).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، قال المزي: ما لقيته إلا واستفدت منه، وكذا قال الذهبي أيضا، ودرس بالصدرية والغياثية وصنف شرحا على التسهيل والأحكام في الفقه والرد على السبكي في مسألة الزيارة سماه "الصارم المنكي" و"المحرر في اختصار الإلمام" و"الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب" و"العلل" على ترتيب كتب الفقه و"التفسير المسند" لم يتمه واختصر التعليق لابن الجوزي وزاد عليه، ت (٧٤٤). انظر ذيل تذكرة الحفاظ (٣٢).

(٥) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٦٩).

يجاب : بأن مثل هذا وارد حتى في غير الصغير فلو جعل الاحتمال مانعاً لما قُدِّمَ أحد للصلاة.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل : أن صلاته نافلة فلا يصح أن يؤم مفترض.

يجاب بعدم التسليم فإن إمامة المتنقل بالمفترض صحيحة بدلالة فعل معاذ بن جبل رضي الله عنه فقد كان يصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم العشاء ثم يرجع فيؤم قومه.[1]

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل: حديث عمرو بن سلمة وصلاته بقومه مع صغره.

يجاب بأنه لا يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي صلى الله عليه و سلم فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث «وكنت إذا سجدت خرجت أستي»[2] وهذا غير سائغ.[3]

❖ الترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يتبين رجحان صحة صلاة الصبي المميز بالبالغ في الفرائض وغيرها وذلك لاعتمادهم على حديث صحيح صريح في صلاة عمرو بن سلمة بقومه وهو ابن ست أو سبع سنين، أما القول بعدم بلوغه النبي فلا يقبل لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستدلون بصحة الأفعال بعدم إنكار النبي حتى لو لم تبلغه مباشرة لنزول الوحي ،كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (١/ ٢٣٢) حديث رقم (٧٠٠) ، ومسلم كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٢١٥) حديث رقم (٤٦٥).

(٢) سبق تخريجه (٤٣).

(٣) انظر : المغني، لابن قدامة (٣/٧٠-٧١).

عنه القرآن»[1].

٤. الذكورة لمن أم الرجال:

فيشترط لمن يؤم الرجال و الخناثى أن يكون ذكراً وهذا متفق عليه بين الفقهاء في الجملة[2]، ودليل ذلك :

١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تؤمن امرأة رجلا »[3].

وجه الدلالة : نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إمامة المرأة للرجل والنهي يقتضي عدم صحة الواقع على الوجه المنهي عنه.

٢) لأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون[4].

٣) و الخنثى لا يجوز أن يؤم رجلا لأنه يحتمل أن يكون امرأة ولا يؤم خنثى مثله لأنه يجوز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلا ولا يجوز أن تؤمه امرأة لاحتمال أن يكون رجلا[5].

أما إمامة المرأة للنساء ففي المسألة خلاف بين أهل العلم.

❖ الأقوال في المسألة:

القول الأول: صحة صلاة المرأة بالنساء وهو قول الجمهور من الحنفية[6] والشافعية[7]

---

(١) أخرجه مسلم كتاب النكاح، باب حكم العزل (٦٥٧) حديث رقم (١٤٤٠).

(٢) رأى بعض الأصحاب صحة صلاة المرأة بالرجال في النفل ونسبه الزركشي لعامة الأصحاب في التراويح، وتكون ورائهم، ونقل ابن رشد صحة إمامتها للرجال مطلقاً عن أبي ثور و الطبري . انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٩٥/٢) ، بدية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٥/١).

وقد نقل ابن هبيرة الإجماع على عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الفرائض. انظر : اختلاف الأئمة العلماء (١٣٣/١).

(٣) سبق تخريجه (٣٩).

(٤) انظر : المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٣).

(٥) انظر : المرجع السابق.

(٦) انظر: الدر المختار للحصفكي (٥٢٨/١).

والشافعية[1] والحنابلة[2].

القول الثاني: لا تصح صلاة المرأة بالنساء مطلقاً في فرض أو نفل وهو قول المالكية[3].

❖ الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١) حديث أم ورقة[4] «أن النبي صلى الله عليه أمرها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها»[5].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها وهي امرأة،وأمره لها باتخاذ مؤذن يعني أن الصلاة فريضة، مما يؤذن لها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١) استدلوا بحديث أبي بكرة[6] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[7].

وجه الدلالة : أن الصلاة من الولايات وهي إمامة صغرى، فلا يجوز أن تقدم المرأة لها.

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١٩٩/٤).

(٢) انظر: الروض المربع للبهوتي (١٣٦).

(٣) انظر : حاشية الدسوقي (٣٢٦/١).

(٤) أم ورقة بنت نوفل الأنصارية، وقيل بنت عبد الله بن الحرث بن عويمر كان رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يزورها ويسميها الشهيدة. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٥/٤٥) حديث رقم (٢٧٢٨٣) ، وأبو داود كتاب الصلاة، باب إمامة النساء (٢٣٠/١) حديث رقم (٥٩٢) حسنه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٤٤) حديث رقم (٦٠٦).

(٦) هو: نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة.أبو بكرة الثقفي، قال العجلي كان من خيار الصحابة وقال محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد ثم استتاب نافعا وشبلا فتابا فقبل شهادتهما واستتاب أبا بكرة فأبى وأقام فلم يقبل شهادته وكان أفضل القوم،ت (٥٠-٥١-٥٢). انظر: تهذيب التهذيب (٤١٩/١٠).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب كتاب النبي صلى الله عليه و سلم إلى كسرى وقيصر (١٨١/٣) حديث رقم (٤٤٢٥).

❖ الراجح:

الراجح هو قول الجمهور وهو صحة إمامة المرأة بالنساء، لاستنادهم على نص، ويجاب عن دليل أصحاب القول الثاني بأن القوم يطلق على الرجال والنساء معاً، أو الرجال وحدهم و لا يطلق على النساء وحدهن[1] وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [2].

٥. القدرة على القراءة:

وذلك بقدرته على أداء ما تتوقف صحة الصلاة عليه من القراءة، وذلك في حال كان أحد المأمومين يجيد القراءة، أما إذا كان الإمام والمأموم أمياً فإن الصلاة صحيحة.

٦. السلامة من الأعذار:

والمراد بالأعذار، ما يجوز له أن يؤدي الصلاة معه من الحدث لعجزه عن رفعه كسلس البول وانفلات الريح والجرح السائل، وقد اختلف أهل العلم في منعه من الإمامة.

❖ أقوال أهل العلم في المسألة:

القول الأول: لا تصح إمامتهم، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، ورواية عند الشافعية.

القول الثاني: تصح إمامتهم، وهو مشهور مذهب المالكية، و الأصح عند الشافعية.

❖ الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١) لأن في صلاته خللا غير مجبور ببدل لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة أشبه ما لو ائتم بمحدث يعلم حدثه وإنما

(١) تاج العروس، للزبيدي (٣٣/٣٠٥).

(٢) من الآية (١١) من سورة الحجرات.

صحت صلاته في نفسه للضرورة [1].

٢) لأن الإمام ضامن ، بمعنى أن صلاته تضمن صلاة المقتدي ، والشيء لا يضمن ما هو فوقه[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١) لأن من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته[3].

❖ الراجح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها، يظهر والله أعلم أن القول الأقرب هو صحة إمامة المعذور لأن الخلل معفو عنه مرفوع، وقد أم النبي صلى الله عليه أصحابه جالساً[4]، وجلوسه كان لعذر وهذا يدفع كلا تعليلي المنع، فإن ترك القيام خلل وصحت الصلاة مع وجوده، والإمام المصلي جالساً، ضامن لصلاة القائمين، مع كونه جالساً لعذر.

٧. القدرة على أداء أركان الصلاة:

وذلك بأن يكون الإمام قادراً على توفية أركان الصلاة، وهذا إذا كان المأمومون أصحاء.

ولهذه المسألة صورتين وقع فيهما الخلاف:

الصورة الأولى: إمامة المومئ بالركوع والسجود بالصحيح.

الصورة الثانية: إمامة العاجز عن القيام بالقائم.

وهنا إيراد الخلاف في هاتين المسألتين.

المسألة الأولى: إمامة المومئ بالركوع والسجود بالصحيح.

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٤٥٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٢٠٥).

(٣) انظر : الشرح الممتع، للعثيمين (٤/٢٢٧).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ٢٢٨) حديث رقم (٦٨٧) ، ومسلم كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (١٩٦) حديث رقم (٤١٨).

❖ أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: لا تصح إمامة المومئ بالركوع والسجود بالصحيح وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: تصح إمامة المومئ بالركوع والسجود لعجز بالصحيح وهو مذهب الشافعية[٤].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

١) أنه أخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز للقادر عليه الائتمام به كالقارئ بالأمي[٥].

دليل أصحاب القول الثاني:

١) لأنه فعل أجازه المرض فلم يغير حكم الائتمام كالقاعد بالقيام[٦].

٢) لأن عجز الإمام عن الأركان الكاملة لا يمنعه من جواز الإمامة ، ولا ما اشتملت عليه الصلاة من الأركان المفروضة ، إذا عجز عن الإتيان بها انتقل إلى بدلها وصار البدل مع العجز قائما مقام الركن المفروض ، فجازت إمامته ، وصلاة من أمه[٧].

❖ مناقشة الأدلة:

مناقشة دليل أصحاب القول الأول:

---

(١) انظر البحر الرائق لابن نجيم (٣٨٢/١).

(٢) انظر مختصر خليل (٤٠)، و مواهب الجليل للحطاب (٤١٩/٢).

(٣) انظر: الروض المربع للبهوتي (١٣١)

(٤) انظر: المجموع للنووي (٢٦٦/٤).

(٥) انظر : المغني، لابن قدامة(٦٥/٣-٦٦)، البحر الرائق، لابن نجيم (٣٨٧/١).

(٦) المرجع السابق.

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٨/٢).

الدليل: إلحاق إمامة العاجز عن الركوع والسجود بالصحيح، إلحاقه بإمامة الأمي بالقارئ بجامع أن كلاهما ركنان لا يسقطان في النافلة.

يجاب : بالفرق فإن القراءة مما يتحمله الإمام عن المأموم في بعض الصور، فلو أدرك المأمومُ الأمامَ راكعاً لتحمل عنه القراءة لذا لم يصح أن يؤم الأمي القارئ، بخلاف الركوع والسجود فإن الإمام لا يتحملهما عن المأموم.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: القياس على إمامة القاعد العاجز عن القيام بالصحيح.

يجاب : بالفرق فإن العاجز عن القيام يصلي المأمومون خلفه قعوداً، بخلاف العاجز عن الركوع والسجود فلا يجوز للمأمومين أن يومئوا تبعاً لإيماء إمامهم[1].

الدليل الثاني: أن البدل قائم مقام الركن المفروض.

يجاب:بعدم التسليم، فالبدل يكون في مقام المبدل منه في حق العاجز فحسب.

❖ الراجح:

الأقرب من الأقوال والله أعلم هو قول الشافعية، وهو صحة إمامة العاجز عن الركوع والسجود وذلك لأن من صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل[2]، والعاجز عن الركوع والسجود صلاته صحيحة لنفسه، إذاً إمامته صحيحة ولم يرد دليل يمنع من ذلك وإلحاقه بالعاجز عن القيام أولى من إلحاقه بالأمي العاجز عن القراءة لأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم ولا يتحمل الركوع والسجود، والله أعلم.

المسألة الثانية: إمامة العاجز عن القيام بالقائم.

❖ أقوال أهل العلم في المسألة:

القول الأول:لا تصح صلاة العاجز عن القيام بالقادر وهو مذهب المالكية[3]

---

(١) انظر : المغني، لابن قدامة (٦٦/٣).

(٢) انظر : الشرح الممتع شرح زاد المستقنع لابن عثيمين (٢٣٦/٤).

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٤١٩/٢).

والحنابلة[١].

القول الثاني: صلاة الإمام العاجز عن القيام بالقادر صحيحة وهو مذهب الشافعية[٢] وأكثر الحنفية[٣].

❖ أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

١) ما روى الشعبي[٤] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا يؤمن أحد بعدي جالسا»[٥].

وجه الدلالة: في الحديث نهي لإمامة الجالس وهو ناسخ لما قبله من مشروعية إمامة الجالس.

٢) لأن القيام ركن فلا يصح إمامة العاجز عنه بالقادر عليه[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١) حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرض موته فلما وجد من نفسه خفة خرج حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وأبو

---

(١) استثنى الحنابلة إمام الحي المرجو زوال علته انظر : المغني، لابن قدامة (٦٠/٣).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢٦٥/٤).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم (٣٨٧/١).

(٤) هو :عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها، ت (١٠٣ هـ). انظر :الأعلام (٢٥١/٣).

(٥) رواه البيهقي جماع أبواب صلاة الإمام قاعدا بقيام وقائما بقعود وغير ذلك، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالسا وبيان ضعفه (٨٠/٣) حديث رقم (٤٨٥٤)، والدارقطني كتاب الصلاة، باب صفة صلاة التطوع فى السفر واستقبال القبلة عند الصلاة على الدابة (٢٥٢/٢) حديث رقم (١٤٨٥)وقال :« لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة» .

(٦) انظر : المغني، لابن قدامة (٦١/٣-٦٢).

بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»[1].

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسم صلى بهم قاعداً وكان ذلك في مرض موته فدل على صحة صلاة الإمام قاعداً.

❖ مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

يناقش:الأول: حديث «لا يؤمن أحد بعدي جالسا»[2].

يناقش : بأن الحديث لا حجة فيه لعدة أمور:

أ- لأنه مرسل.

ب- فيه جابر الجعفي وهو ضعيف قال العجلي[3] : كان ضعيفا يغلو في التشيع، و كان يدلس[4].

ت- وعلى فرض صحته فإنه يحمل على نهي الإمامة بالجالس، جمعاً بينه وبين حديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة جالساً في مرض موته[5].[6]

الدليل الثاني: أن القيام ركن فلا تصح إمامة العاجز عنه بالقادر.

يجاب بأن هذا اجتهاد في مقابلة النص فلا اعتبار به، فقد صح عن النبي صلى الله عليه

(١) سبق تخريجه (٤٨).

(٢) سبق تخريجه (٥٢).

(٣) هو: أحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن العجلي: مؤرخ للرجال، من حفاظ الحديث. ولد وعاش بالكوفة، ثم بالبصرة وبغداد. وترك العراق وقت المحنة، بخلق القرآن، فاستقر في طرابلس الغرب، وتوفي بها. له كتاب:الثقات، ت (٢٦١) انظر: الأعلام (١/١٥٦).

(٤) انظر : تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢/٤٣).

(٥) سبق تخريجه (٤٨).

(٦) انظر : فتح الباري، لابن حجر (٢/١٧٥).

وسلم إمامته لأصحابه جالساً، كما صح أمره بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[1].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها بإمامة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه جالساً.

يجاب: بأن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك للنهي عن التقدم بين يديه، ولأن الأئمة شفعاء ولا يصح أن يكون احد شفيع له[2].

يناقش هذا الجواب: بعدم التسليم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى خلف عبد الرحمن بن عوف[3]، وخلف أبي بكر[4]، ولو كان النهي عن التقدم بين يديه داخل في ذلك لما صلى خلفهما.

❖ الراجح:

الراجح والله اعلم هو جواز الصلاة خلف القاعد إذا كان إماماً للحي وعلته مرجو زوالها، أما إذا لم يكن إمام الحي وكانت الصلاة فريضة ، لم يجز له أن يصلي بهم لأن الصلاة خلفه قياماً منهي عنها لمشابهة فارس والروم والصلاة خلفه قعوداً، تفريط في الركن من غير مقتضٍ، فوجب أن يصلي من يقدر على القيام.

٨. السلامة من فقد شرط من شروط الصلاة:

---

(١) سبق تخريجه (١٢).

(٢) انظر : فتح الباري، لابن حجر (١٧٥/٢).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٠٠-٢٠١) حديث رقم (٢٧٤).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر (٢٢٦/١-٢٢٦) حديث رقم (٦٨٤) ، ومسلم كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة (٢٠٠) حديث رقم (٤٢١) .

وذلك بان يأتي بجميع الشروط من بدء الصلاة إلى نهايتها، فإذا فقد شيئاً منها بطلت صلاته وتبطل تبعاً لذلك إمامته.

٩. نية الإمامة:

وهذا الشرط عند الحنابلة فحسب، وهو أن ينوي الإمام والمأموم حالهما، فينوي الإمام أنه إمام، والمأموم أنه مأموم.

فإن ابتدأ الصلاة منفرداً، فإن له أن ينوي الإمامة إذا انضم إليه مأموماً، وإن كان إماماً، فلأحمد فيها روايتان، الأولى : ليس له أن يكون إماماً إلا إن كان ينتظر من يصلي معه، والرواية الثانية: لا فرق بين النفل والفرض فلو أحرم منفردا ثم جاء آخر فصلى معه ، فنوى إمامته، صح في الفرض و النفل.[١]

---

(١) انظر : المغني، لابن قدامة (٧٣/٣).

■ ثانياً: الشروط في النظام.

عالج النظام[1] شروط إمامة الصلوات في المواد (٣-٤-٥-٦-٩) كما أنه طرأ تعديل على المواد(٤-٥-٦)[2] وفقرة من فقرات المادة (٣)[3]. وسأتناول فيما يلي شروط أئمة الصلاة الواردة في النظام:

١. التأهيل العلمي:

يشترط فيمن يتولى إمامة الصلاة ويعين على هذه الوظيفة أن يكون مؤهلاً علمياً، وقد ضبط النظام ذلك ففي إمام الجامع يشترط أن يكون عارفاً بقواعد وأحكام العبادات ومواقيتها، وأما إمام المسجد فيشترط فيه أن يكون عارفاً بأحكام الصلاة ومواقيتها.

٢. جودة القراءة:

يشترط فيمن يعين إماماً للصلاة أن يكون جيد القراءة وذلك بأن يكون قادراً على قراءة القرآن دون لحن، فإن كان إمام جامع فيزاد في الشرط أن يجيد قراءة القرآن مع تجويده.

٣. الحفظ:

قرر النظام أن ثمت مقدار من القرآن يجب على الإمام أن يكون الإمام حافظاً له عن ظهر قلب، ويختلف هذا المقدار بحسب المسجد الذي يتولى الإمام إمامته على النحو التالي:

أ- إمام جامع (أ) يشترط أن يحفظ أربعة أجزاء من القرآن الكريم على الأقل عن ظهر قلب.

ب- إمام جامع (ب) يشترط أن يحفظ ثلاثة أجزاء من القرآن الكريم عن ظهر

---

(١) نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد.

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ وتاريخ ١٤٠٠/٧/٢٧هـ .

(٣) قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ وتاريخ ١٣٩٨/٥/٢٤هـ .

قلب.

ت- إمام المساجد الأخرى يشترط أن يحفظ جزئين من القرآن الكريم على الأقل عن ظهر قلب.

٤. أن يكون سعودي الجنسية.

من الشروط التي قررها النظام انه يشترط في الإمام أن يكون سعودي الجنسية، ولكن في حال استحالة وجود سعودي مطابق للشروط، فإنه يجوز أن يقوم غير السعودي من المقيمين بهذه المهمة شريطة أن يتحقق من سلامة عقيدته وسلامته من الدخول فيما لا يعنيه، وان يقوم قاضي البلدة بتزكيته، وأن يؤخذ رأي وزارة الداخلية بشأنه.

٥. السن.

يشترط فيمن يتولى الإمامة في النظام سنٌ معين بخلاف الفقه فإن المشترط التمييز على قول والقول الآخر يشترط البلوغ[1]، أما النظام فإن الإمام يشترط فيه أن يكون بالغاً (١٨) سنة على الأقل، وليس ثمة تعارض فإن في النظام اشتراط أمر زائد على الفقه.

٦. القدرة على القيام بمهام الإمامة.

٧. أن يكون حاصلاً على المؤهلات التي تؤهله لشغل وظيفة الإمامة.

٨. أن يكون حسن السيرة، والسلوك، ولم يسبق إقامة حد شرعي عليه، أو سجنه في جريمة عامة، أو مُخِلة بالشرف.

---

(١) سبق الخلاف في هذه المسألة مطلع هذا المبحث.

المبحث الخامس: غياب الإمام واستخلافه[1] وإجازاته.

إذا قررنا أن على الإمام المعين من قبل ولي الأمر أن يتولى الإمامة وينضبط في ذلك، ويؤدي هذا الواجب المناط به وهذه الأمانة الموكلة إليه، فإن عليه الانضباط في الحضور وعدم التغيب، إلا بما يسمح به النظام.

فإن للإمام حقاً في الغياب قرره النظام، كما أن له حقاً في الاستفادة من الإجازة واستخلاف غيره للإمامة.

وقد سبق في المبحث الثالث أن من حقوق الإمام الاستفادة من الإجازة والغياب وفق ضوابط فيستحق الإمام إجازة مرضية إذا قررت الجهة المختصة بتقرير طبي حاجته للإجازة، فعندئذ يمنح الإجازة على النحو التالي:

١) إجازة تمتد لُمدة ثلاثة أشهُر بكامل المُكافأة.

٢) فإن احتاج لثلاثة أشهر إضافية أو بعضها فبنصف المكافأة.

٣) فإن احتاج لثلاثة أشهر إضافية أو بعضها فربع المكافأة.

٤) فإن احتاج لستة أشهر إضافية أو بعضها لم يستحق شيئاً من المكافأة.

كما أن للإمام أن يغيب بعذر مشروع مدة لا تزيد على شهر بشرط أن يوجد نائباً بديلاً عنه فترة غيابه تقبله وزارة الشؤون الإسلامية.

والمادتين في النظام[2] اللتين عالجتا حق الإمام في الإجازة والغياب هما المادة الرابعة

---

(١) المراد بالاستخلاف أن يأتي بمن ينوب عنه في الإمامة، ويخلفه حال غيابه، ويقوم بما يجب على الإمام الأصيل من واجبات، ومن استعمال الاستخلاف بمعنى القيام بما يجب على الأصيل قوله تعالى :﴿وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي﴾ [من الآية (١٤٢) من سورة الأعراف] قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير هذه الآية : « أي كن خليفتي فيهم، واعمل فيهم بما كنت أعمل» تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣٠٢).

(٢) نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد.

عشرة : «لا يستحق موظفو المساجد إجازات إلا في حال المرض، ولكن يجوز الأذن بغياب الموظف لعذر مشروع مُدة لا تتجاوز شهراً في السنة، بشرط أن يُنيب شخصاً آخر تقبلُه وزارة الحج والأوقاف للقيام بعمله وأن يُدفع له مُكافأة الوظيفة بعدد أيام الغياب» ،

والخامسة عشرة : «يستحق الموظف الذي يُثبِّت مرضُه بموجب تقرير طبي صادِر من الجهة المعنية لذلك إجازة مرضية لُمدة ثلاثة أشهُر بكامل المُكافأة، وثلاثة أشهُر بنصف المُكافأة، وثلاثة أشهُر بربع المُكافأة وستة أشهر بدون مُكافأة»

المبحث السادس: إلزام الإمام بمذهب معين أو قراءة معينة.

أولاً :الإلزام بمذهب معين.

و ينتظم تحته أكثر من صورة:

١. الإلزام بمذهب بواجباته وأركانه وشروطه.

٢. الإلزام ببعض المسائل من المذهب.

أما الأول وهو الإلزام بمذهب برمته كأن يلزم الحنفي بمذهب المالكية، أو الشافعي بمذهب الحنابلة، فإن هذا لا يصح ولا يجوز لأن في ذلك إلزاماً له بأن يصلي على صفة يرى بطلانها بالنسبة لنفسه[(١)]، وإن كان لا يبطل صلاة المصلي من المذهب الآخر، بل إن الحنفية[(٢)] و كثير من الشافعية[(٣)] ورواية عن أحمد اختارها ابن عقيل[(٤)(٥)] أن المأموم لا يجوز له أن يصلي خلف المخالف في المذهب إذا ارتكب ما يراه المأموم مفسداً للصلاة، فكيف إذا ارتكبه هو بناءً على اجتهاد ولي الأمر، هذا كله إذا لم يكن المذهب الملزم به هو مذهبه.

---

(١) انظر : الحكام السلطانية للماوردي (١٣١-١٣٢).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣٧٢/١).

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني (٢١١/٣).

(٤) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قوي الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته. وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله، فاستجار بباب المراتب عدة سنين. ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور، قال ابن الجوزي: وأفتى ابن عقيل، ودرَسَ وناظر الفحول، واستفتي في الديوان في زمن القائم، في زمرة الكبار. وجمع علم الفروع والأصول وصنَّف فيها الكتب الكبار. وكان دائم التشاغل بالعلم، حتى أني رأيتُ بخطه: إني لا يحل لي أن أضيع ساعة من عُمري، حتى إذا تعطَّل لساني عن مذاكرة ومناظرة، وبصري عن مطالعةٍ، أعملتُ فكري في حال راحتي، وأنا مستطرح، فلا أنهض إلاَّ وقد خطر لي ما أسطره. وإني لأجدُ من حرصي على العلم. وأنا في عشر الثمانين أشدّ مما كنت أجدُه وأنا ابن عشرين سنة. له تصانيف أعظمها كتاب الفنون. ت (٥١٣ هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/١-٣٦٢) والأعلام للزركلي (٣١٣/٤).

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٨٥/٢).

الصورة الثانية: الإلزام ببعض المسائل كأن يلزم الحنفي بدعاء القنوت في الفجر بناءً على رأي الشافعية، أو يلزم الشافعي بترك الجهر بالبسملة قبل الفاتحة، فينظر فإن كان الإمام يرى بطلان الصلاة بهذا الفعل أو الترك الملزم به فالكلام فيها كالكلام في المسألة السابقة، وإن كان لا يرى البطلان بل يصح لكنه فعل مخالف لمذهبه فإن كان الفعل أو الترك مما يشترك فيه الإمام والمأمومون فلولي الأمر الإلزام به، كالحنفي يلزم بالطمأنينة، وإن كان مما يختص به الإمام لم يكن لولي الأمر الإلزام به لأنها صلاته و ويتعبد الله بمذهبه الذي يعتقده كأن يكون مالكياً لا يرى الوضوء من خروج الدم الكثير فلا يلزم بالوضوء من أجله بل تصح الصلاة خلفه ممن يخالفه في المذهب على الصحيح من أقوال أهل العلم[1] وقد أثر عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل «عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب فقال : إن كان يلبسه وهو يتأول : (أيما أهاب دبغ فقد طهر) فيصلي خلفه قيل له أفتراه أنت جائزا ؟ قال: لا نحن لا نراه جائزا ولكن إذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه ثم قال أبو عبد الله لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه ؟ ثم قال : نحن نرى الوضوء من الدم فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب و مالك ومن سهل في الدم ؟ أي بلى»[2].

ثانياً: الإلزام بقراءة أو قراءات معينة.

جميع القراءات المتواترة طرق لأداء القرآن، اتفق أهل العلم على جواز القراءة بها في الصلاة، لكن هل لولي الأمر قصر الناس على قراءة أو أكثر؟

---

(١) هذا قول المالكية، ووجه عند أصحاب الشافعي ورواية عن أحمد هي مذهبه اختارها شيخ الإسلام ونسبه لجمهور السلف ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن أئمة الجور : «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» ،و لأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له وأنه لا إثم عليه فيما فعل فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد . وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه فهو يعتقد صحة صلاته وأنه لا يأثم إذا لم يعدها بل لو حكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه بل كان ينفذه، و لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم في الفروع فكان ذلك إجماعا. انظر : فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/٣٧٧) والمغني، لابن قدامة (٣/٢٣-٢٤).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣/٢٤).

إذا كان في ذلك جلب مصلحة للناس أو سد باب مفسدة فإن هذا داخل في سلطة ولي الأمر، فهو من باب السياسة الشرعية، ومن ذلك أن يكون عموم الناس لا يعرفون إلا قراءة اعتادوا عليها وفي القراءة بها فتح باب فتنة واختلاف وتنازع، وقد يستأنس لذلك بفعل عثمان رضي الله عنه لما أمر بتحريق المصاحف ونهى عن القراءة إلا بحرف واحد من الأحرف السبعة درءً لباب الاختلاف والفتنة بين الناس فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان:« يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى» فأمر عثمان حذيفة ومعه ثلاثة من الصحابة أن ينسخوا مصحف أبي بكر على نسخ فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق[١]، وفي هذا نسخ لبقية الأحرف السبعة على قول، أو منع من القراءة بغير ما أثبته حذيفة في مصحف عثمان حتى ولو كان القارئ قد أخذه مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك وإن كان في الأصل جائزاً إلا أنه نهى عنه سياسة لسد باب فتنة واختلاف بين المسلمين.

---

(١) صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (٣/ ٣٣٨) حديث رقم (٤٩٨٧).

المبحث السابع: تحديد الوقت بين الأذان والإقامة.

ناقش الفقهاء مسألة الوقت بين الأذان و الإقامة تحت مسألة تعجيل الصلاة وتأخيرها، فالأصل أن الأذان يرفع عند دخول الوقت، قال ابن المنذر[1]: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها [2]أ.هـ وقال في الروض المربع : ولا يجزئ الأذان قبل الوقت لأنه شرع للإعلام بدخوله ويسن في أوله[3].

فإذا قيل بالتعجيل فالوقت بين الأذان والإقامة قصير، وإذا قيل بالتأخير، فالوقت بين الأذان والإقامة طويل.

و سأتناول خلاف الفقهاء حول تعجيل وتأخير كل صلاة، ثم سأتناول الحكم عند تحديد ولي الأمر الوقت بين الأذان والإقامة، ثم سأذكر أحكام النظام في ذلك.

أولاً: أوقات الإقامة المستحبة (تعجيل وتأخير الصلوات).

- صلاة الفجر:

اختلف أهل العلم في الوقت المستحب لأداء صلاة الفجر على قولين:

القول الأول: يستحب تعجيل صلاة الفجر، وقد عبر عنه الفقهاء بالتغليس، ومرادهم أداء الصلاة بغلس[4]، وهو قول الجمهور من المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[1].

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة.
قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها منها الاوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، و الاشراف على مذاهب أهل العلم. ت (٣١٩ هـ). انظر: الأعلام (٥/ ٢٩٤).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (٣٩).

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع (٦٦)

(٤) قال في لسان العرب: الغَلَسُ ظلام آخر الليل. (٣٢٨١)

(٥) انظر: مختصر خليل (٢٧) ، و مواهب الجليل، لمحمد الطرابلسي (٢/ ٣٢).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٣/ ٥١).

القول الثاني: يستحب تأخيرها وهو مذهب الحنفية[٢].

❖ الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كن المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»[٣].

وجه الدلالة: الحديث صريح بأن لصلاة تنتهي قبل الإسفار، في وقت الغلس، وهو أول الوقت.

٢. حديث أنس رضي الله عنه، أن زيد بن ثابت حدثه : «أنهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه و سلم ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما ؟ قال قدر خمسين أو ستين يعني آية»[٤].

قال ابن حجر: «وفيه أنه صلى الله عليه و سلم كان يدخل فيها بغلس »[٥]

٣. حديث ابن مسعود «أنه صلى الله عليه و سلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس، حتى مات لم يعد إلى أن يسفر»[٦].

وجه الدلالة: أن في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسفر بالصبح إلا مرة

---

(١) انظر: الروض المربع، للبهوتي (٧٠).

(٢) انظر: الدر المختار، للحصفكي (١/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (١/ ١٩٧) حديث رقم (٥٨٧) ، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٢٨٩) حديث رقم (٦٤٥).

(٤) رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (١/ ١٩٧) حديث رقم (٥٧٥) ، ومسلم كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (٤٨٨) حديث رقم (١٠٩٧).

(٥) فتح الباري، للبخاري (٢/ ٥٥).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب في المواقيت (١/١٥١) حديث رقم (٣٩٤) قال الألباني : إسناده حسن، وكذا قال النووي، وهو على شرط مسلم. انظر: صحيح أبي داود (٢/ ٢٥١).

وأما بعد ذلك فقد اعتاد الصلاة أول الوقت.

أدلة أصحاب القول الثاني :

١. حديث رافع بن خديج[1] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسفروا بالصبح؛ فإنه أعظم للأجر» [2].

ووجه الدلالة بين من الأمر بالإسفار، والمراد به أداء الصلاة حين الإسفار، وهو انكشاف الصبح وإضاءته، قال في لسان العرب : «يقال أَسْفَرَ الصبح إِذا انكشف وأَضاء إِضاءة لا يشك فيه»[3] وهذا يدل على أن النبي يأمر بتأخير الصلاة إلى حين الإسفار والإضاءة.

٢. عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نوروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر»[4]. ووجه الدلالة فيه كسابقه.

٣. لأن في الإسفار تكثير الجماعة، وفي التغليس تقليلها، وما يؤدي إلى تكثير الجماعة فهو أفضل[5].

❖ مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١. المراد بالغلس فيه غلس المسجد ؛ لأنهم كانوا يصلون في مسجده – عليه الصلاة

---

(١) هو: رافع بن خديج ابن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الخزرجي المدني، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم. استصغر يوم بدر، وشهد أحدا والمشاهد، وأصابه سهم يوم أحد،
فانتزعه، فبقي النصل في لحمه إلى أن مات، وقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أنا أشهد لك يوم القيامة ". ت (٧٤). انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٣).

(٢) رواه النسائي كتاب مواقيت الصلاة، باب الإسفار بالصبح (٤٧٩/١) حديث رقم (١٥٣١) ، وأخرج أبو داود نحوه بلفظ «أصبحوا» كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (١٦٢/١) حديث رقم (٤٢٤).

(٣) لسان العرب، لابن المنظور (٢٠٢٥).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢٥١) حديث رقم (٤٢٩٢).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٦/١).

والسلام – و لم يكن فيه مصابيح[1].

٢. أن المعهود إسفاره بالفجر، فإن ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج إلى سفر، أو كان ذلك حين يحضر النساء الصلاة بالجماعة، ثم لما أمرن بالقرار بالبيوت كان يسفر بالصلاة[2].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

مناقشة الدليل الأول والثاني: حديث رافع بن خديج.

يجاب بأن المراد بالحديث أحد أمرين[3]:

١. إطالة الصلاة حتى يخرج المصلي منها بعد الإسفار، فيكون الدخول في الصلاة بغلس والخروج بسفر ويؤيد ذلك حديث أبي برزة الأسلمي[4] رضي الله عنه قال: « وكان – أي النبي صلى الله عليه وسلم – ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة»[5].

٢. التأكد من دخول وقت الفجر قال في النهاية في غريب الأثر : «يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصا ورغبة فقال أسفروا بها : أي أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني و تتحققوه .. وقيل إن الأمر بالإسفار خاص من الليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطا»[6].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/ ٨٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٣٦).

(٣) انظر: فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/٩٧-٩٨).

(٤) صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، نضلة بن عبيد على الأصح، روى عدة أحاديث، نزل البصرة، وأقام مدة مع معاوية،قال ابن سعد: أسلم قديما، وشهد فتح مكة، قال الذهبي : شهد خيبر، ت (٦٠ وقيل ٦٣). انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٤٠-٤٣).

(٥) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (١/ ٢٠٢) حديث رقم (٥٩٩)، ومسلم كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٢١٣) حديث رقم (٤٦١).

(٦) (٢/ ٣٧٢).

يجاب عن الدليل الثالث: بأن هذا اجتهاد في مقابل النص فلا اعتبار به، بل هدي النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده التبكير بصلاة الفجر في أول وقتها[1].

❖ الراجح:

الراجح والله أعلم هو مذهب جماهير أهل العلم، وهو استحباب تعجيل صلاة الفجر وذلك لصراحة النصوص في ذلك، ومناقشتهم أدلة أصحاب القول الثاني.

■ صلاة الظهر:

اتفق الفقهاء في الجملة على استحباب تعجيل صلاة الظهر واستثنوا عدة أحوال[2] من هذا الأصل، واستدلوا على استحباب التعجيل بأدلة منها:

١. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه و سلم، ولا من أبي بكر، ولا من عمر»[3].
٢. حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله عز وجل»[4].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/٤٧).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢/٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤١/٤٨٨) حديث رقم (٢٥٠٣٩)، وأخرجه الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهر (١/٢٠٠) حديث رقم (١٥٥) قال الترمذي : حديث حسن، وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم.

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١/ ٢١٣) حديث رقم (١٧٢)، قال قال الترمذي : هذا حديث غريب أ.هـ ، وفي سنده يعقوب بن الوليد المدني ، قال عنه الحفاظ : ضعيف قال عنه الإمام أحمد: كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث، وقال النسائي: ليس بشيء متروك الحديث، قال ابن معين: كذاب، وقال ابن عدي: متروك، الخلاصة أن الحديث لا يصح لضعف يعقوب بن الوليد، انظر:

واستُثني من هذا الأصل عدة صور:

١. شدة الحر، وهو مذهب الجمهور[١]، استدلالاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»[٢].

٢. حال الغيم، وهو مذهب الحنابلة[٣]، والحنفية[٤]، وذلك تحسباً للعوارض من مطر وريح وبرد، فيكون خروجه للصلاة والتي تليها خروجاً واحداً[٥]هكذا علله الحنابلة، والعلة عند الحنفية تَيَقُّن دخول الوقت[٦].

٣. عند انتظار الجماعة وهو مذهب المالكية[٧].

■ صلاة العصر:

اختلف أهل العلم في الوقت المستحب لإقامة صلاة العصر على قولين:

القول الأول: يستحب تعجيلها وهو مذهب الجمهور من المالكية[٨] والشافعية[٩]

تهذيب التهذيب (١١/ ٣٤٩).

(١) انظر: مختصر خليل (٢٧)، و المجموع شرح المهذب، للنووي (٣/ ٥٤)، و المغني، لابن قدامة (٢/٣٥).

(٢) رواه البخاري كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ١٨٦) حديث رقم (٥٣٦)، ومسلم كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (٢٧٨) حديث رقم (٦١٥).

(٣) انظر : الروض المربع، للبهوتي (٦٩).

(٤) انظر : حاشية رد المختار على الدر المختار، لابن عابد (١/ ٣٧٠).

(٥) انظر: الروض المربع، للبهوتي (٦٩).

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله الموصلي(١/ ٤٤).

(٧) انظر: الفواكه الدواني، لأحمد النفراوي (١/ ٤٤٢).

(٨) انظر: مختصر خليل (٢٧).

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٣/ ٥٤).

والحنابلة[1].

القول الثاني: يستحب تأخيرها، وهو مذهب الحنفية[2].

❖ الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية»[3].

قال النووي: «والمراد بهذه الأحاديث وما بعدها، المبادرة لصلاة العصر أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها، إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة»[4].

٢. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا ونحن نحب أن تحضرها، قال: نعم، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس»[5].

٣. حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله عز وجل»[6].

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) انظر: الروض المربع، للبهوتي (٦٩).

(٢) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١/ ٢٦٠).

(٣) سبق تخريجه (٦٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (١/١٢٢).

(٥) أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر (٢٨١) حديث رقم (٦٢٤).

(٦) سبق تخريجه (٦٧).

١. ما جاء عن ابن أبي مليكة(١) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، ثم أخرج مالاً يقسمه يبادر به الليل»(٢).

٢. حديث علي ابن شيبان(٣) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»(٤).

٣. لأن في التأخير توسعة لوقت النوافل فيكون فيه تكثيرها فيندب وفي التعجيل قطعها لكراهية النفل بعدها فلا يستحب(٥).

❖ مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

يجاب عن الدليل الأول: بأن ذلك ممكن مع تأخير الصلاة فإن أقصى المدينة لا يبعد كثيراً عن المسجد إلا بقريب من الميل أو الميلين(٦).

ويجاب عن الدليل الثاني: بأنه لا حجة فيه فإنه فعل والفعل لا يدل على الاستحباب المطلق فقد يكون الباعث بيان الجواز، أو أنه قدمها لعذر.

ويجاب عن الحديث الثالث:بضعف الحديث فلا يصلح للاحتجاج، وعلى فرض صحته فأنه عام في جميع الصلوات، وقد أتى ما يخص وقت العصر بحكم آخر.

---

(١) هو: عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة، كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له، قال: أدركت ثلاثين من الصحابة، ا.هـ وقال ابن سعد ولاه ابن الزبير قضاء الطائف وكان ثقة كثير الحديث، ت (١٧ وقيل ١٨). انظر: تهذيب التهذيب (٥/٢٦٨-٢٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة، باب من كان يؤخر العصر ، ويرى تأخيرها (١/ ٢٢٤) حديث رقم (٣٣٢٣)، وابن أبي مليكة من التابعين فلا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) هو: علي بن شيبان بن محرز بن عبدالله بن عمرو بن عبد العزيز الحنفي اليمامي، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (١/١٥٨) حديث رقم (٤٠٨) ، والحديث لا يصح لأن في سنده مجهولان محمد بن يزيد اليمامي، ويزيد بن عبد الرحمن. انظر: ضعيف أبي داود (١/ ١٤٨) حديث رقم (٦٣).

(٥) تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٨٣).

(٦) انظر: المرجع السابق.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

يجاب عن الحديث الأول: بأنه قد يكون أخره ذلك اليوم لعذر، كما أن الحديث ضعيف للإرسال فابن أبي مليكة من التابعين.

ويجاب عن الدليل الثاني: بعدم الصحة لأن فيه مجهولان محمد بن يزيد اليمامي، ويزيد بن عبد الرحمن.

ويجاب عن الدليل الثالث: بأنه اجتهاد في مقابل النص.

❖ الراجح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، ومناقشاتها، يتبين صحة القول الأول، وهو استحباب تعجيل صلاة العصر؛ لقوة ما استدلوا به، وصحته، ولضعف أدلة أصحاب القول الثاني.

- صلاة المغرب:

اتفق الفقهاء على استحباب تعجيل صلاة المغرب[(١)]، والأدلة على ذلك:

١. حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال :« كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه و سلم فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله»[(٢)]، وفي الحديث دلالة على أن الضوء لم يذهب بالكلية.
٢. حديث جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا وجبت الشمس»[(٣)].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٤١/٢).

(٢) رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (١/ ١٩٢) حديث رقم (٥٥٩)، ومسلم كتاب المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٢٨٦) حديث رقم (٦٣٦).

(٣) رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (١/ ١٩٢) حديث رقم (٥٦٠)، ومسلم كتاب

٣. حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها))[١].

٤. حديث عقبة بن عامر[٢] مرفوعاً: ((لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم))[٣].

■ صلاة العشاء:

اختلف أهل العلم في استحباب تأخير صلاة العشاء على قولين:

القول الأول:يستحب تعجيل العشاء مطلقاً وهو مذهب المالكية[٤] والشافعية[٥].

القول الثاني: يستحب تأخير صلاة العشاء ما لم يشق ذلك على المأمومين، وهو مذهب الحنابلة[٦] والحنفية[٧].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٢٨٩) حديث رقم (٦٤٦).

(١) رواه أحمد(٦٢/٢٧) حديث رقم (١٦٥٣٢) ، وأبو داود كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب (١٦١/١) حديث رقم (٤١٧)، قال الترمذي : حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح، قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم.انظر: سنن الترمذي (١/ ٢٠٧-٢٠٨)، وصحيح أبي داود (٢/ ٢٨٩).

(٢) هو الصحابي الجليل: عقبة بن عامر الجهني، وكان عالما مقرئا فصيحا فقيها فرضيا شاعرا كبير الشأن، وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، ت (٥٨). انظر: سير أعلام النبلاء(٤٦٨/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥١٧/٣٨) حديث رقم (٢٣٥٣٤)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب (١٦١/١) حديث رقم (٤١٨)، قال الألباني: إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي أ.هـ . انظر: صحيح أبي داود (٢/ ٢٩٠).

(٤) انظر: مختصر خليل (٢٧).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٣/ ٥٧).

(٦) انظر: الروض المربع، للبهوتي (٧٠).

(٧) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١/ ٢٦٠).

١. حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله عز وجل»[(١)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»[(٢)].

٢. حديث جابر رضي الله عنه يرفعه :« والعشاء أحيانا وأحيانا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤا أخر»[(٣)]

❖ مناقشة الأدلة:

مناقشة دليل أصحاب القول الأول:

يجاب بأن الحديث ضعيف لا يصح، وعلى فرض صحته فإنه عام في جميع الصلوات، وحديث عائشة خاص في العشاء فيقدم الخاص على العام.

مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

إنما أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء مرة واحدة، ولو كان الأفضل لداوم عليه[(٤)].

❖ الراجح:

الراجح والله أعلم هو مذهب الحنفية والحنابلة، وهو استحباب تأخير العشاء ما لم يشق

---

(١) سبق تخريجه (٦٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء (١٩٥/١) حديث رقم (٥٧١)، ومسلم كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٢٨٦) حديث رقم (٦٣٨) وهذا لفظ مسلم.

(٣) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب وقت المغرب (١٩٢/١) حديث رقم (٥٦٠)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التغليس بالصبح في أول وقتها (٢٨٩) حديث رقم (٦٤٦).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٤٢/٢).

على المأمومين؛ لصحة حديث عائشة و صراحته في أنه وقتها، أما ما ذكروه من مناقشة على الحديث فإن النبي صلى الله عليه وسلم علل عدم مداومته على التأخير بالمشقة على الناس، فكان إذا اجتمعوا راعى الأرفق بهم فعجل فإذا أبطؤا أخر، وتأخره في حديث عائشة يبين أن هذا هو الوقت الأفضل عند الإطلاق.

ثانياً: الحكم عند تحديد ولي الأمر أوقات الصلوات:

يشرع لولي الأمر في مثل هذه الأزمنة تحديد أوقات الصلوات وذلك في المساجد التي يكثر ارتياد الناس لها ويختلفون عليها؛ لأن في ذلك تسهيلاً عليهم، و تيسيراً لانضباطهم في أداء الصلوات جماعة؛ إذ لو كان لكل إمام أن يؤدي الصلاة في الوقت الذي شاء، لأدى ذلك إلى فوضى في صلوات الناس ولما عرفوا كيف يضبطون شأنها.

فإذا حدد ولي الأمر وقتاً بين الأذان والإقامة سارت أعمال الناس وحياتهم على حال منتظمة وتحققت مصالح دينية ودنيوية.

وانطلاقاً من ذلك فإن على إمام الصلاة إذا حدد ولي الأمر وقتاً بين الأذان والإقامة أن يلتزم به، إلا في حال كان مذهبه عدم صحة الصلاة في هذا الوقت، كأن يلزم ولي الأمر بتأخير صلاة الظهر إلى ما بعد صيرورة ظل كل شيء مثله بناءً على صحتها في المذهب الحنفي، وكان إمام الصلاة مالكياً أو حنبلياً يرى خروج وقت الظهر بمصير ظل كل شيء مثله، ففي مثل هذه الحالة لا يجب على الإمام الالتزام بالوقت، أما في خلافها فالالتزام واجب ويأثم الإمام لو ترك ذلك، لوجوب طاعة ولي الأمر والتحديد حينئذٍ يكون من باب السياسة الشرعية، ودليل وجوب الطاعة قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[1].

ثالثاً: النظام في الأوقات بين الأذان والإقامة.

لم ينظم نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد تحديد الوقت بين الأذان والإقامة، وإنما صدر

---

(١) من الآية (٥٨) من سورة النساء.

بذلك تعميم من فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمدينة الرياض يقيد الأوقات بين الأذان والإقامة بالتالي:

- الفجر: ٢٥ دقيقة.
- الظهر و العصر: ١٥ دقيقة.
- المغرب: ١٠ دقائق.
- العشاء: عشرون دقيقة.[١]

والواجب على إمام المسجد الالتزام بهذه الأوقات ما لم يصدر بشأنه استثناء من الجهة المختصة، لأن أمر ولي الأمر واجب الالتزام ما لم يخالف نصاً شرعياً.

والذي أقترحه أن يستثنى في كل حي مسجد فيبكر في الصلاة، ومسجد فيتأخر فيها وتكون بقية المساجد بما يناسب أغلب الناس، وما يوافق المشروع في التقديم والتأخير، وسبب ذلك أن حاجة الناس تدعو لذلك، فقد يحتاج لأن يصلي مبكراً فيجد من يصلي معه جماعة في المسجد، وقد يحتاج لتأخير الصلاة، أو تفوته الصلاة لنوم أو شغل أذهله، فيجد من يؤخر الصلاة ليصلي معه، وشهرة ذلك عند عموم سكان الحي تقي من الضرر بالتأخير أو التبكير.

---

(١) تعميم رقم ٢/١٩/٣٠٤/ض/في ١٤١٩/١٠/١٠هـ.

المبحث الثامن: الإذن في القنوت في الصلوات.

القنوت لغة: له عدة معانٍ، والذي يعنينا منها هنا هو الدعاء، وقيل هو الدعاء في الصلاة[1].
وتعريفه اصطلاحاً: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام[2].

والقنوت في الصلاة يكون في ثلاثة مواطن:

١. القنوت في الصبح.
٢. القنوت في الوتر.
٣. قنوت النوازل.

والكلام في الموطن الأول والثاني مندرج تحت مسألة إلزام الإمام بمذهب معين[3] تبعاً للخلاف في حكم القنوت في هذين الموضعين[4]، وسأتناول في هذا المبحث الموطن الثالث وهو الإذن في قنوت النوازل[1].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٧٤٧).

(٢) حاشية الجمل (٣٦٩/١).

(٣) انظر المبحث السادس من الفصل الأول من هذا البحث.

(٤) يمكن اختصار مذاهب أهل العلم في هذين الموطنين من مواطن القنوت فيما يلي:

- القنوت في الصبح:

القول الأول: عدم مشروعيته وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وقال الحنابلة: مكروه واستدلوا بحديث طارق بن سعد الأشجعي رضي الله عنهما قال: قلت لأبي : ((يا أبة ، إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي بن أبي طالب ، هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ ، قال : أي بني محدث)) وفي رواية ((يا بني إنها بدعة)) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. انظر: المبسوط للسرخسي (١٥١/١-١٥٢)،و الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٢٤)، و سنن الترمذي (١/ ٤٢٨) حديث رقم (٤٠٢)، والنسائي (٢٢٧/١) حديث رقم (٦٦٧).

القول الثاني: الاستحباب وهو المشهور من مذهب المالكية و مذهب الشافعية، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه أنه قال: ((ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا))انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٢٥٦)، و الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٩٢)، و مسند أحمد (٩٥/٢٠) حديث رقم (١٢٦٥٧)

وقبل الحديث عن هذه المسالة علينا أن نعرض مسألة من يشرع له القنوت في النوازل.

❖ فقد اختلف أهل العلم في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: القنوت في النازلة إنما يشرع للإمام الأعظم دون غيره من آحاد الناس، وهذا قول الحنفية(٢)، وهو المشهور عند الحنابلة(٣).

القول الثاني: القنوت للنازلة مشروع لكل مصلٍ، وهذا مذهب الشافعية(٤)، ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام(٥).

- القنوت في الوتر:

القول الأول: لا يشرع القنوت في صلاة الوتر من السنة كلها، وهو مشهور مذهب المالكية. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٢٥٦).

القول الثاني: يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان خاصة ،وهو الأصح من مذهب الشافعية. انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤).

القول الثالث: يسن القنوت في الوتر مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة. انظر: الروض المربع (١١٣).

القول الرابع: القنوت في الوتر واجب، وهو قول أبي حنيفة.انظر: الدر المختار (١/ ٤٦٨).

(١) ▪ حكم قنوت النوازل:

القول الأول: لا يقنت للنازلة وهو المشهور عند المالكية، واستدلوا بحديث أبي الشعثاء أنه سأل ابن عمر عن القنوت– يعني عند إيغال الجيش في أرض العدو– فقال: «ما شهدت ولا رأيت» ووجه الاستدلال أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يتخلف عن جيش ولا سرية أيام أبي بكر وأيام عمر فكان لا يشهد القنوت لذلك. انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦/٢٠٢).

القول الثاني: يشرع القنوت في النوازل وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال : ((دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله))[صحيح البخاري (٢/ ٣١٠) حديث رقم (٢٨١٤)، و صحيح مسلم (٣٠٤) حديث رقم (٦٧٧) . انظر: الدر المختار(١١/٢)، و المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩٤)، و الروض المربع (١١٤).

(٢) انظر: الدر المختار(١١/٢).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ١٢٤).

(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٥٠٩/١)،

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣٨/٣-٢٣٩).

❖ الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قنت عند النوازل، وهو الإمام الأعظم حينها، فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

ووجه الاستدلال: أن النبي أمر بالاقتداء به في الصلاة، وقد قنت فيها فيشرع لكل أحد.

❖ الراجح:

الراجح والله اعلم هو القول بمشروعية دعاء القنوت لكل أحد؛ لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير تخصيص بالإمام أو من ينيبه.

إذا تقرر ذلك فهل يجوز لكل إمام جماعة أن يقنت لهم في النوازل؟ أم لذلك تنظيم معين؟ الذي يظهر والله أعلم أنه لا يلزم للقنوت إذن الإمام أو نائبه، فإذا ألمت بالمسلمين نازلة كان لهم أن يقنتوا في صلواتهم، الجماعة وغيرها، وفي كل أحوال الدعاء من سجود وغيره، لكن إذا أمر الإمام الأعظم أو نائبه بعدم القنوت في صلوات الجماعة، فإن الواجب على إمام الصلاة التزام ذلك، لوجوب طاعة ولي الأمر، إذ أن هذه من مسائل السياسة الشرعية فإنه لم يرد نص خاص يأمر بقنوت النوازل، بل الوارد فيه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والقنوت بالناس من الأمور العامة فلو أمر ولي الأمر بتركه لم يلزمهم تركه في صلواتهم الخاصة إنما اللازم تركه في صلوات الجماعة العامة التي يصلي فيها الأئمة نيابة عن الإمام

(١) سبق تخريجه (٣٤).

الأعظم، ثم قد يكون لولي الأمر نظر مصلحي في ذلك، فيأمر بترك القنوت في النازلة على شكل عام إما تحصيلاً لمصلحة أعلى أو دراً لمفسدة أكبر، ثم قد تختلف الأنظار في تحقيق المناط في الحادثة هل هي نازلة أم لا مما قد يفتح باباً للنزاع والشقاق بين إمام الصلاة والمصلين، فإذا أمر ولي الأمر بترك القنوت في صلوات الجماعة جهراً فالواجب التزام أمره.

قال الشيخ محمد ابن عثيمين –رحمه الله تعالى– : «ولكن الذي أرى في هذه المسألة: أن يقتصر على أمر ولي الأمر، فإن أمر بالقنوت قنتنا، وإن سكت سكتنا، ولنا – ولله الحمد – مكان آخر في الصلاة ندعو فيه؛ وهو السجود والتشهد، وهذا فيه خير وبركة، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، لكن؛ لو قنت المنفرد لذلك بنفسه لم ننكر عليه؛ لأنه لم يخالف الجماعة»[1].

- النظام.

لم يصدر بخصوص ذلك تنظيم معين لا في نظام الأئمة والمؤذنين ولا بقرار إداري من الوزارة، لا في منع ولا غيره، إلا أنه في بعض المناسبات يصدر تعميم بالقنوت لأجل نازلة معينة، أو في أحداث أخرى يصدر تعميم بعدم القنوت، إلا أن ترك هذه المسألة بدون تنظيم لا بأمر عام ولا بنهي عام مما قد يسبب النزاع واختلاف أحوال الناس، فلو ربطهم الإمام أو نائبه بمفتي البلاد فإذا قنت قنت الناس وإذا ترك تركوا لكان أبعد عن النزاع، على أن للناس القنوت في صلواتهم حال إفرادهم، وفي سجودهم، ومواطن استجابة الدعاء، إلا أن التنظيم بهذا المنحى يحمي الناس من نزاع واختلاف وجدل يعود مع كل مسألة يختلفون هل هي نازلة أم لا، الشأن في تحقيق المناط على أولي الأمر المجتهدين من أهل العلم فيصار إلى قولهم ويربط أئمة المساجد بفتواهم.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعثيمين (٤/٤٤–٤٥)

المبحث التاسع: تنظيم استعمال مكبرات الصوت.

- الفقه:

من نعم الله في هذا العصر أن هيأ للناس مخترعات حديثة، وتقنيات مستجدة تيسر عليهم أمور دنياهم، ودينهم، ومن تقنيات هذا العصر مكبرات الصوت، وكان لأهل العلم حول استعمالها في العبادات كلام من حين وصولها، فمنهم من منع من استعمالها في العبادات، ومنهم من أجاز، أو قال بالمشروعية في بعض الأحوال، ثم استقر القول بعدم حرمة استخدامها في العبادات التي تحتاج إلى تبليغ كالأذان والإقامة والصلوات وكان من جملة الاستدلالات على جواز استخدامه في الأذان، أن الأذان مما يطلب فيه علو الصوت وهذه الأجهزة وسائل إلى تحقيق هذا المقصد، والقاعدة أن الوسائل لها أحكام المقاصد[(١)]، والأدلة على أن الأذان مما يطلب فيه علو الصوت قول النبي –صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن زيد[(٢)] لما رأى الرؤيا في الأذان: «قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك»[(٣)]، ونداوة الصوت تعني علوه[(٤)]،قال ابن نجيم الحنفي[(٥)]: «وينبغي للمؤذن أن

---

(١) انظر: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع (٥٠/٢)، و الأصول من علم الأصول، كلاهما لابن عثيمين (٢٧).

(٢) هو: عبد الله بن زيد ابن عبد ربه ثعلبة، الانصاري الخزرجي المدني البدري، شهد العقبة وبدرا، ت (٣٢).انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧٥- ٣٧٦).

(٣) أخرجه احمد (٤٠٢/١٦) حديث رقم (١٦٤٧٨) ، وأبو داود كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١٨٧/١) حديث رقم (٤٩٩) ، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (٣٥٨/١) حديث رقم (١٨٩) ، قال الترمذي: حسن صحيح، قال الألباني : إسناده حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي (٣٥٨/١)، و صحيح أبي داود (٤٠٧/٢).

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٣٨٨) وقال: والندى بعد الصوت ورجل ندي الصوت بعيده والإنداء بعد مدى الصوت وندى الصوت بعد مذهبه والنداء ممدود الدعاء بأرفع الصوت وقد ناديته نداء وفلان أندى صوتا من فلان أي أبعد مذهبا وأرفع صوتا.

(٥) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري، له تصانيف، منها: الاشباه والنظائر في أصول الفقه و البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ت (٩٧٠ هـ). انظر: شذرات الذهب (٣٥٨/٨)، الأعلام (٦٤/٣).

يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران ويرفع صوته»[١] قال صاحب الفواكه الدواني في سياق ذكره لشروط الكمال في المؤذن : «وكونه صيتًا حسن الصوت مرتفعًا»[٢]، وقال الشافعي: «فأحب رفع الصوت للمؤذن وأحب إذا اتخذ المؤذن أن يتخذ صيتا وأن يتحرى أن يكون حسن الصوت فإنه أحرى أن يسمع من لا يسمعه ضعيف الصوت وحسن الصوت أرق لسامعه»[٣]، وقال البهوتي[٤]: « و سن أن يكون المؤذن صيتا أي رفيع الصوت لأنه أبلغ في الإعلام»[٥].

مما سبق نقله تبين أن الإبلاغ في الأذان أمر مقصود ولما كانت مكبرات الصوت من وسائل تحقيق هذا المقصد كانت مرغباً إليها من هذه الجهة.

أما بالنسبة للإقامة فالمشروع إبلاغ الصوت فيها ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[٦] ووجه الدلالة أن النبي النبي صلى الله عليه وسلم خاطب من لم يَصِلْ بعد و ليس في المسجد فدل على أن المشروع في الإقامة إبلاغها لمن هو خارج المسجد، ومما يدل عليه كذلك قول بلال: «يا رسول الله لا تسبقني بآمين»[٧] فهذا يدل على أنه لم يكن يقيم مكانه بل يكون في مكان بحيث يُسمع

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١/ ٢٦٨).

(٢) (١/ ٤٥٤).

(٣) الأم، للشافعي (١/ ٨٧).

(٤) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غرب مصر، له كتب، منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع، ت (١٠٥١ هـ).انظر: الأعلام (٧/ ٣٠٧).

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (٦٤).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٢١٣) حديث رقم (٦٣٦)، ومسلم (٢٧٢) حديث رقم (٦٠٢).

(٧) أخرجه أحمد (٣١٥/٣٩) حديث رقم (٢٣٨٨٣)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (٣٥٣/١) حديث رقم (٩٣٨)، قال ابن حجر: رجاله ثقات لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ أن بلالا قال وهو ظاهر الإرسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول أ.هــ، وقال الألباني : إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي عثمان وبلال. وبذلك أعله الدارقطني والبيهقي أ.هــ. انظر: فتح الباري (٢/ ٢٦٣) و ضيف أبي داود (١/ ٣٥٦).

الناس، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي»(١) وفي ذلك تصريح بأن صوت الإقامة يبلغ البقيع وفي ذلك دلالة على ارتفاع الصوت به، يتبين مما سبق أنه يستفاد من الإقامة في إبلاغ من ليس في المسجد، على ذلك يشرع استخدام مكبرات الصوت في الإقامة.

أما بالنسبة للصلوات فالنظر فيها من جهتين:

الجهة الأولى: للمصلين، فإنهم يقصد إسماعهم للقراءة والتكبيرات في الصلاة فعلى ذلك يشرع استعمال مكبرات الصوت بالقدر الذي يسمع المصلين،فإذا كان جميعهم في المسجد فمكبرات الصوت الداخلية تكفيهم، والقول بمشروعية استخدامها بحسب الحاجة متوجه.

الجهة الثانية: لمن هو خارج المسجد من عموم الناس، فإن هؤلاء لا يشرع إسماعهم الصلاة من حيث الأصل، لكن إسماعهم قد يرجى منه بعض المصالح كتشجيع من هو خارج المسجد بالإتيان للصلاة، و تنبيه من لم يشعر بالإقامة، وإسماع لعموم الناس القرآنَ، كما أن في الإسماع بعض المفاسد كحمل الناس على التأخر عن الصلاة لحين قرب انتهائها، أو قد يتسبب بإسراع المتأخر لإدراك الركوع، كما أن من المفاسد التشويش على أهل البيوت والمساجد القريبة، أو إيذاء من يريد الراحة أو النوم ممن في البيوت القريبة من المرضى أو النساء أو الصغار، فحصل هنا تعارض بين المصالح والمفاسد.

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين عن استعمال مكبرات الصوت في الصلاة الجهرية فكان مما قال: استعمال مكبر الصوت في الصلاة الجهرية على المنارة منهي عنه؛ لأنه يحصل به كثير من التشويش على أهل البيوت والمساجد القريبة وقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»(٢) ففي هذا

---

(١) رواه مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن، كتاب أبواب الصلاة، باب المشي إلى الصلاة وفضل المساجد (٥٥) حديث رقم (٩٤) والحديث من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر، قال ابن الملقن: وهذا الإسناد لا يشتبه على أحد صحته ، ويسمى هذا الإسناد : سلسلة الذهب. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٢/٢٦٨).

(٢) رواه أحمد (٩/٢٥١) حديث رقم (٥٣٤٩)، والنسائي كتاب الاعتكاف، باب هل يعظ المعتكف وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٢/٢٦٤) حديث رقم (٣٣٦٤) صححه السخاوي في المقاصد الحسنة

النهي عن الجهر بالقراءة في الصلاة حيث يكون فيه التشويش على الآخرين وأن في هذا أذية ينهى عنها. قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين[(١)].

وأما ما يدعيه من يرفع الصوت من المبررات فجوابه من وجهين:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجهر بعض الناس على بعض في القرآن وبين أن ذلك أذية، ومن المعلوم أنه لا اختيار للمؤمن ولا خيار له في العدول عما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن المعلوم أيضاً أن المؤمن لا يرضى لنفسه أن تقع منه أذية لإخوانه.

الوجه الثاني: أن ما يدعيه من المبررات – إن صح وجودها – فهي معارضة بما يحصل برفع الصوت من المحذورات.

وأما قول رافع الصوت إنه قد يؤثر على بعض الناس فيحضر ويصلي لاسيما إذا كان صوت القارئ جميلاً، فهذا قد يكون حقاً، ولكنه فائدة فردية منغمرة في المحاذير السابقة.

والقاعدة العامة المتفق عليها: أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، وجب مراعاة الأكثر منها والأعظم، فحكم بما تقتضيه فإن تساوت فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح[(٢)] أ.هـ.

فإن تمكن الإمام من تقليل المفاسد بحيث تحصل المصالح، كأن يخفض الصوت بحيث لا يتسبب في الإيذاء أو التداخل مع المساجد القريبة، فهذا خير، و إن لم يمكن فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

- النظام:

لم يرد في نظام الأئمة والمؤذنين تنظيماً لاستعمال مكبرات الصوت، لكن صدر بخصوص ذلك قرار إداري من الوزارة المعنية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،

---

(٥٧٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٦٤).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ٧٥-٧٨).

فقد صدر تعميم من وكيل الوزارة المساعد لشؤون المساجد[1] بناء على توجيه الوزير القاضي باتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيل بإزالة ما يزيد عن أربعة مكبرات للصوت في المنارة الواحدة كل واحد منها في اتجاه وإزالة ما قد يوجد منها على جدران المسجد إذا كانت زائدة عن أربعة مكبرات، يتضح من هذا القرار الإداري أن تنظيم الاستعمال إنما هو في عدد المكبرات لأن الزيادة قد تؤدي إلى تجاوز الهدف المنشود من استخدامها وذلك بتداخل أصوات الأئمة والمؤذنين أثناء القراءة أو الصلاة.

والذي أقترحه في هذا الصدد أن يبقى على هذا التنظيم إلا في حالات ورود شكاوى من السكان القريبين من المسجد بوجود مرضى أو أطفال يحتاجون لهدوء في بعض الفروض فتستثنى بعض المساجد في بعض الفروض حسب ما تراه الجهة المعاينة فيستغنى عن مكبرات الصوت في وقت أداء تلك الفروض فحسب ولا يتعدى ذلك إلى الأذان والإقامة، على ذلك يمكن أن يقال:

١. لا تزيد مكبرات في المسجد الواحد عن أربع مكبرات في المنارة الواحدة كل مكبر في جهة، ويمكن أن يلزم إمام المسجد بالاستغناء عن استخدام المكبر أثناء الصلاة حسب ما يرده من الوزارة

٢. يحق للسكان القريبين من المسجد تقديم طلب للوزارة بالاستغناء عن مكبرات الصوت أثناء الصلاة في بعض الفروض، بشرط تقديم ما يسوغ ذلك.

---

(١) ٦١/١٠ تاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ .

الفصل الثاني

السياسة الشرعية في تنظيم إمامة الصلوات الجامعة

الفصل الثاني: السياسة الشرعية في تنظيم إمامة الصلوات الجامعة: وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: إمامة صلاة الجمعة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:علاقة صلاة الجمعة بالإمامة العظمى.

لصلاة الجمعة تعلق بالإمامة العظمى من جانبين:

الأول: من حيث كون الإمام الأعظم هو المقدم في تولي إمامة الجمعة، وعلى هذا كان شأن المسلمين في الصدر الأول من هذه الأمة فقد كان الإمام الأعظم هو الذي يتولى إمامة الجمعة، وقد قرر الفقهاء ألا تقام في البلد إلا جمعة واحدة ويزاد بحسب الحاجة، فإن زيد بلا حاجة فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها[1]، وفي هذا دلالة على استحقاقه إقامتها ضمن مهام إمامته العظمى، بل إن بعض أهل العلم أشار إلى أن صلاة الجمعة لا تصح إلا بحضور السلطان أو من ينيبه[2]، ومن الدلائل في هذه المسألة الخلاف في المسألة التالية لها بين اشتراط إذنه من عدمه.

الثاني: اشتراط إذن الإمام لصحة صلاة الجمعة.

❖ وفي هذه المسالة بين أهل العلم خلاف على قولين:

القول الأول:إذن الإمام ليس شرطاً في صحة صلاة الجمعة، وهو قول المالكية[3]، وجديد مذهب الشافعي[4]، وصحيح مذهب الحنابلة[1].

---

(١) انظر: الروض المربع، للبهوتي (١٥٦).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١٣٤).

(٣) انظر: مواهب الجليل، لمحمد الطرابلسي (٢/ ٥٤٢).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/ ٥٨٣).

القول الثاني: إذن الإمام شرط في صحة صلاة الجمعة، وهو قول الحنفية[٢].

❖ الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. ما جاء أن عبيد الله بن عدي[٣] : «أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»[٤].

قال ابن حجر: «وفيه رد على من زعم أن الجمعة لا يجزئ أن تقام بغير إذن الإمام»[٥].

٢. فعل ابن مسعود رضي الله عنه إذ صلى بالناس في الكوفة لما أخر الوليد بن عقبة[٦] الصلاة فأرسل إليه الوليد يسأله: «ما حملك على ما صنعت أجاءك من أمير المؤمنين أمر فسمع وطاعة أم ابتدعت الذي صنعت» فقال: «لم يأتنا من أمير المؤمنين أمر ومعاذ الله أن أكون ابتدعت أبى الله علينا ورسوله أن ننتظرك في صلاتنا ونتبع حاجتك»[٧].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/٢٠٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٢٦١).

(٣) هو: عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٥).

(٤) رواه البخاري تعليقاً كتاب الجماعة والإمامة، باب إمامة المفتون والمبتدع (١/ ٢٣١) حديث رقم (٦٩٥).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٢/١٩٠).

(٦) هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أبو وهب، الأموي القرشي،من فتيان قريش وشعرائهم وأجوادهم سلم يوم فتح مكة، وبعثه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على صدقات بني المصطلق، ثم ولاه عمر صدقات بني تغلب، وولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص، واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية، ت (٦١). انظر: تهذيب (١١/١٢٥-١٢٧) و الأعلام (٨/١٢٢).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة، باب الإمام يؤخر الصلاة والقوم لا يخشونه (٣/١٢٤) حديث رقم (٥٠٩٦).

وجه الدلالة: صلاته بلا إذنه ولو كان شرطاً لم يصل بلا إذن، وللحديث حكم الرفع لنسبته فعله لله ورسوله.

٣. قياسها ببقية الصلوات بجامع أنها كلها صلوات فلم يشترط لها إذن الإمام كالبقية[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. ما روي : «أربع إلى السلطان: الحدود، والصدقات، و الجمعات، والفيء»[٢].
ووجه الاستدلال أنه أسند أمر الجمعات إلى الإمام.

٢. الإجماع إذ أن صلاة الجمعة لم يقمها إلا الأئمة في كل عصر فصار إجماعاً عملياً[٣].

❖ مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

يناقش الدليل الأول بأنه لا يصح مرفوعاً إنما هو مقطوع على الحسن البصري[٤] فلا حجة فيه.

ويناقش استدلالهم بالإجماع بعدم التسليم فلم يزل الناس يصلون الجمع في القرى من دون إذن الإمام، ثم لو صح لما كان فيه إلا دليل جواز لا دليل وجوب[٥].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٠٧/٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة مقطوعاً على الحسن البصري، كتاب الزكاة، باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان (٩/ ٣٤٨) رقم (١٠٢٩٧).

(٣) المغني، لابن قدامة (٢٠٧/٣).

(٤) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب، قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الانبياء، وأقربهم هديا من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحمكة من فيه، ت (١١٠). انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣-٥٨٨)، و الأعلام (٢٢٥/٢-٢٢٦).

(٥) المرجع السابق.

❖ الراجح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها والمناقشة يتبين أنه لا دليل يقوى على اشتراط إذن ولي الأمر لصحة صلاة الجمعة، هذا في حال لم تكن ثمة جمعة مقامة، أما إذا كان الإمام يقيم الجمعة أو من ينيبه الإمام أو من أذن له فزيادة جمعة في نفس البلد من خصائص السلطان أو من ينيبه ينظر فيها حاجة الناس.

وفي حال لم تكن ثمة جمعة في القرية أو البلد فلا يشترط لإقامتها إذن الإمام، مع القول باستحبابه، ووجوبه إذا كان سيسبب تركه فتنة وشراً، وذلك لإظهار الطاعة العامة، ولئلا ينفرد كل صاحب مذهب بجهة ويقيم فيها الجمعة مما قد يسبب الافتراق.

المطلب الثاني:تحديد وقت صلاة الجمعة.

اختلف أهل العلم في الوقت الذي تدخل به صلاة الجمعة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: تدخل بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، وهو مذهب الحنابلة[١].

القول الثاني: أن وقت صلاة الجمعة قبل الزوال بساعة وهو رواية عن احمد اختارها ابن قدامة[٢].

القول الثالث: أن وقت صلاة الجمعة يبدأ من الزوال كصلاة الظهر، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٣] المالكية[٤] والشافعية[٥].

❖ الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. أثر عبد الله بن سيدان[٦] رحمه الله قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره»[٧].

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) انظر: الروض المربع، للبهوتي (١٥٠).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ١٥٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٥٦/١).

(٤) انظر: مختصر خليل (٤٤).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/ ٥١١).

(٦) هو: عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي، ذكره بن حبان في الثقات في طبقة الصحابة، وقال البخاري لا يتابع على حديثه، وقال بن عدي له حديث واحد وهو شبه المجهول. انظر: لسان الميزان (٣/ ٢٩٨).

(٧) أخرجه الدارقطني، كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٣٣٠/٢) حديث رقم (١٦٢٣) وقال البخاري في عبد الله بن سيدان: لا يتابع على حديثه.

١. حديث أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس» [١].

٢. حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه و سلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء»[٢]

أدلة أصحاب القول الثالث:

١. حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي – يعني الجمعة –ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس»[٣].

٢. حديث سهل بن سعد[٤] رضي الله عنه قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم»[٥].

وجه الدلالة: أن النوم والأكل بعد الزوال لا يسمى قائلة ولا غداءً، لكن إذا كان قبله سمي كذلك[٦].

❖ الراجح:

الأقرب والله اعلم صحة القول القاضي بأن وقت الجمعة قبل الزوال بوقت قريب من الساعة بحيث تنتهي الصلاة بعد الزوال لقوة الأدلة التي استدلوا بها صحة ودلالة، أما حديث عبد الله بن سيدان فلا دلالة فيه على القول علاوة على ضعفه لأن عبد الله بن سيدان قال عنه

---

(١) رواه البخاري كتاب الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (١/ ٢٨٧) حديث رقم (٩٠٤).

(٢) رواه مسلم كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٣٨٣) حديث رقم (٨٦٠).

(٣) رواه مسلم كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٣٨٢) حديث رقم (٨٥٨).

(٤) هو: سهل بن سعد الخزرجي الانصاري، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وكان من أبناء المائة، ت (٩١). انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٣).

(٥) رواه البخاري كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ (٢٩٧/١) حديث رقم (٩٣٩)، ومسلم كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٣٨٣) حديث رقم (٨٥٩).

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٤٠).

البخاري لا يتابع على حديثه، أما أدلة أصحاب القول الثاني فغاية ما فيها صحة أداء الصلاة في ذلك الوقت وهذا غير منازع فيه.

مسألة تحديد ولي الأمر لوقت صلاة الجمعة فالكلام فيها من حيث الأصل كالكلام في تحديد أوقات الصلوات وقد تقدم[1] إلا أنه من المهم أن يشار إلى أن وقت صلاة الجمعة يبدأ على الصحيح قبل الزوال وهذا قد يحدث إشكالاً عند من لا تجب عليه الجمعة من النساء والمرضى فيصلون الظهر قبل وقتها بسبب سماعهم أذان الجمعة، ويمكن أن يحل هذا الإشكال بأحد طرق:

١) أن يلزم ولي الأمر الخطباء بعدم الدخول قبل دخول وقت الظهر تحاشياً لإبطال صلوات الناس ممن يجهل كون دخول الخطيب قبل وقت الظهر فيؤدونها بمجرد سماع الأذان، سيما وأن هذا هو وقت الجمعة على مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية.

٢) أن يلزم الأئمة بإغلاق مكبرات الصوت الخارجية، لكن مما يشكل على هذا أن الأذان إنما شرع لإعلام وتنبيه من هو خارج المسجد إلى حضور وقت الصلاة فبهذا ستفقد فائدة الأذان.

٣) أن يوجه خطباء الجوامع أن ينبهوا الناس إلى أن يتنبهوا إلى دخول الوقت قبل أداء الصلاة ولا يعتمدوا على الأذان، وقد يكون هذا الأوفق و الأحرى إذ فيه مراعاة للأداء الصلاة في الوقت الأفضل لها والإعلام بدخول وقت الجمعة حتى ينتبه الغافل ويذكر الناسي.

- النظام:

لم يعالج نظام الأئمة والمؤذنين مسألة وقت صلاة الجمعة، لكن صدر بذلك تعميم من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد[2]، وكان مضمون التعميم أن يلزم

---

(١) في المبحث السابع من الفصل الأول.

(٢) تعميم رقم ٩١/١٠ المؤرخ في ١٤١٤/٦/٢١هـ.

الأئمة بعدم إيقاع الصلاة قبل الزوال، التزاماً بما عليه أكثر علماء هذا البلد، كما أن من التعليلات أن التبكير المفرط يجعل هناك تفاوتاً واضحاً في أوقات أداء صلاة الجمعة بين كثير من الجوامع مما قد يفتح باب التلاعب والتهاون عند بعض الناس.

المطلب الثالث: تنظيم خطبة الجمعة.

المراد بتنظيم خطبة الجمعة، وضع حدود وضوابط يلتزم بها الخطيب إما من حيث الوقت، أو من حيث موضوع للخطبة إما من حيث الفعل أو الترك، وسأتناولها بالترتيب.

أولاً: تنظيم وقت صلاة الجمعة، والكلام في هذه النقطة من وجهين:

١. تحديد وقت البدء بالخطبة وقد سبق الكلام حول هذه المسألة[١].

٢. تحديد مدة الخطبة، إما بزيادة أو بنقصان، والوارد في الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عمار بن ياسر[٢] رضي الله عنه مرفوعاً : «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة[٣] من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة»[٤]، ففي الحديث إرشاد إلى تقصير الخطبة، فالإمام إما أن يأمر بتقصير الخطبة بحد معين أو بتطويلها بحد معين أو أن يكون ذلك بلا حد.

أما التحديد بوقت قصير أو طويل فلا أرى أن ذلك سائغ لأن في ذلك تقييد للخطيب مما قد يضر بالخطبة في تأدية المطلوب منها كما أن النبي صلى الله عليه وسلم الذي أمر بتقصير الخطة لم يحدد لها مدة بعينها، كما أن في تحديد وضبط القصر المشروع فيه خلاف بين أهل العلم إذ قد يبلغ القصر عند بعضهم إلى أن لا تزيد الخطبة عن دقيقتين أو ثلاث، ومنهم من يقول بأن حد القصر المشروع من نصف ساعة إلى ساعة،لكن إن رأى الإمام أن في ضبط الصلاة بحيث لا تتعدى وقتاً

---

(١) المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٢) هو: عمار بن ياسر بن عامر الكناني، هو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به. هاجر إلى المدينة، وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان، وروى الواقدي عن بعض بني عمار أن عمارا وصهيبا أسلما معا بعد بضعة وثلاثين رجلا، وولاه عمر الكوفة، فأقام زمنا وعزله عنها. انظر: سير أعلام النبلاء (١/٤٠٦-٤٢٨)، و الأعلام (٣٥/٥- ٣٦).

(٣) قال النووي: بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٨/٦).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٣٨٦) حديث رقم (٨٦٩).

محدداً مصلحة عامة تفوق مفسدة إضعاف دور الخطبة في إيصال الرسالة وإرشاد الناس، كأن يشيع بين الخطباء الإطالة الفاحشة المخالفة للسنة فيضبط ولي الأمر الوقت بحيث يلتزم عموم الناس بالسنة من تقصير الخطبة فلا تهجر السنة ويخفف على الناس وتؤدي الخطبة رسالتها المناطة بها، والكلام هذا يجري كذلك في حال ألزم ولي الأمر بتقصير الخطبة بلا حد، أما تحديد ولي الأمر للخطبة طويلة فهو مخالف للسنة الواردة كما سبق.

ثانياً: تنظيم الخطبة من حيث موضوعاتها.

إن مما لا شك فيه أن خطبة الجمعة من الأدوات الفاعلة في معالجة مشاكل المجتمع و توجيهه لما فيه صالحه، هكذا جعلها الإسلام بل قد أحاط التشريع الإسلامي خطبة الجمعة بأحكام تعزز الاستفادة مما يلقيه الخطيب على المصلين وهذه الحكام منها ما هو قبل الخطبة ومنها ما هو أثناءها، فيشرع للإنسان قبل قدومه لصلاة الجمعة أن يتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه كما يشرع له أن يبكر إلى الصلاة فقد جاء من حديث أوس بن أوس الثقفي[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، وغسل ثم ابتكر ، وغدا إلى المسجد، ثم جلس قريبا من الإمام حتى ينصت كان له بكل خطوة خطاها عمل سنة صيامها و قيامها»[2]، كما أن النبي قال كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[3] وفي هذا كله تهيئة لنفس المتلقي للإنصات والاستماع حيث إنه قادم إلى

---

(١) هو: أوس بن أوس الصحابي الثقفي، سكن دمشق ومات بها، .انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٣/١)

(٢) أخرجه أحمد (٩٦/٢٦) حديث رقم (١٦١٧٦)، والنسائي كتاب الجمعة، باب الدنو من الإمام يوم الجمعة (٥٢٩/١) حديث رقم (١٧٠٧) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن صحابييه لم يخرج له إلا أصحاب السنن. انظر: مسند أحمد طبعة الرسالة تحقيق عبد الله التركي، شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (١/ ٢٨١) حديث رقم (٨٨١)، ومسلم كتاب الجمعة، باب

مناسبة جليلة تنظف قبل القدوم إليها وتطيب، بل وخرج لها مبكراً فكل هذه أمور داعية لاهتمامه بالخطبة.

وأما أثناء الخطبة فإن الكلام منهي عنه والإنصات واجب فقد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»(١)، وفي هذا تفريغ لذهن المستمع من كل مشوش ومشغل عن استماع الخطبة، على ذلك يفترض في الإمام أن يكون حريصاً على أن يقدم للناس ما ينفعهم ويزيد إيمانهم ويفيدهم في أمر دينهم، على ذلك يحسن بالإمام أن تكون خطبته مما في الناس إليه حاجة فيتلمس جوانب النقص لديهم ويراعي مناسبات الأحوال فيوجههم حولها وفق ما تقتضيه الشريعة وبالحكم الصحيح، ويجب عليه ألا يتكلم بجهل لأنه بِزَلَلِـــهِ وخطاه يزل فئام من الناس ويخطئون، على ذلك كان حري بولي الأمر أن يراعي اختيارهم ويراقب أدائهم و قيامهم بهذه المهمة الأسبوعية والواجب الدوري بما يوجبه عليهم الشرع.

ومما يراعيه ويراقبه ولي الأمر في خطبة الخطيب ما يطرحه من موضوعات وآراء في الخطبة وقد يتعدى الأمر إلى تنظيمها وهو إما أن يكون بالأمر بالخطبة في موضوع محدد أو بالأمر بترك الخطبة في موضوع أو موضوعات.

الأصل في الخطيب أن يوجه الناس لما يحتاجونه في شؤون دينهم ودنياهم المتعلقة به ويعظهم ويذكرهم، وليس من السنة توجيه الخطيب أو إلزامه بأن يخطب بخطبة معينة أو يترك الكلام حول موضوع بعينه، لكن قد يرى ولي الأمر أن المصلحة الشرعية والحاجة تقتضي إلزام الخطيب بالتطرق لبعض الموضوعات التي تقوم الحاجة الملحة لتناولها بحسب نظر ولي الأمر، ففي مثل هذه الحالة يجب على الخطيب الامتثال تحقيقاً للمصلحة الشرعية المراد تحصيلها من التطرق لهذا الموضوع وتوجيه الناس حياله.

كما أنه قد لا تتوفر الكفاءة في الخطيب لتناول بعض الموضوعات الحادثة لما لها من متعلقات سياسية أو اقتصادية أو نحوها فيلزم ولي الأمر بترك الحديث في هذه الموضوعات، وأني أقترح

الطيب والسواك يوم الجمعة (٣٧٨-٣٧٩) حديث رقم (٨٥٠).

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١/ ٢٩٥) حديث رقم (٩٣٤)، ومسلم كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٣٧٩) حديث رقم (٨٥١).

بهذا الصدد أن يوكل ولي الأمر جهة مختصة فتقوم بدراسة ما تلح حاجة المجتمع للعلم والتوجيه بخصوصه ومن ثم توصل نتائج الدراسة للخطباء حتى يوجهوا الناس بخصوصها.

المبحث الثاني: إمامة صلاة العيدين والاستسقاء: وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: علاقتها بالإمامة العظمى.

تتعلق صلاة العيدين والاستسقاء بالإمام من جانبين- كحال صلاة الجمعة-:

الأول: كون المقدم فيها من الناس ولي الأمر، فهو الأحق بالصلاة فإما أن يصليها بنفسه أو يسندها إلى من يشاء من الناس، وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يصليها بالناس كما كان خلفاؤه من بعده يصلونها بالناس واستمر شأن الناس على ذلك سنين طويلة، حتى توسعت الأقاليم وامتدت البلدان وزادت أعمال ومشاغل الولاة وابتعدوا عن العلم الذي يؤهلهم للقيام بتلك المهمة، أسندوها إلى من يستطيعها من الناس.

الثاني: اشتراط إذن ولي الأمر في إقامتها، وهو موطن خلاف بين أهل العمل في كلا الصلاتين.

❖ الخلاف في اشتراط إذن ولي الأمر في صلاة العيدين:

القول الأول: إذن الإمام ليس بشرط لصحة صلاة العيدين، وهو مذهب المالكية[(١)] والشافعية [(٢)]ورواية عن أحمد هي المذهب[(٣)].

القول الثاني: إذن الإمام شرط لصحة صلاة العيدين، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، بل قال الحنفية لا يجوز أن تقام العيدين بدون حضرة الإمام أو نائبه[(٤)].

❖ الأدلة:

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٩٦/١).

(٢) انظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٢٧٩/١)، المجموع للنووي (٢٦/٥).

(٣) انظر: الروض المربع، للبهوتي (١٦٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٦١/١) و (٢٧٥/١).

أدلة أصحاب القول الأول:

١. لأن أنس رضي الله عنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد[١].

٢. أن الصلاة عبادة لا تختص بفعل الإمام فلم تفتقر إلى إذنه كسائر العبادات[٢].

٣. لا يشترط لصلاة العيد إذن الإمام كالجمعة لأنها تصح من الواحد في القضاء[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. انه لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر فكان إجماعاً[٤].

٢. لأنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة ؛ لأن هذه صلاة تؤدى بجمع عظيم والتقدم على جميع أهل المصر يعد من باب الشرف وأسباب العلو والرفعة فيتسارع إلى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل إلى الرئاسة فيقع بينهم التجاذب والتنازع وذلك يؤدي إلى التقاتل و التقالي[٥] ففوض ذلك إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رآه أهلا له فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة لما يرى من طاعة الوالي أو خوفا من عقوبته[٦].

٣. لأنه لو لم يفوض إلى السلطان لا يخلو إما أن تؤدي كل طائفة حضرت فيؤدي إلى تفويت فائدة العيدين وهي اجتماع الناس لإحراز الفضيلة على الكمال ،

---

(١) سنن البيهقي كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا (٣٠٥/٣) حديث رقم (٦٠٣١) قال ابن حجر : وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثني بعض آل أنس أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاه ركعتين. انظر فتح الباري (٢/ ٤٧٥).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١١٧/١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٨٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير، لأبي عمر ابن قدامة (١٨٨/٢).

(٥) التقالي من القلى وهو البغض ومنه قوله تعالى : ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ قال ابن كثير: أي: وما أبغضك. انظر: تفسير ابن كثير (١٥٩٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٦١/١).

وإما أن لا تؤدى إلا مرة واحدة فكانت للأولين وتفوت عن الباقين فاقتضت الحكمة أن تكون إقامتها متوجهة إلى السلطان ليقيمها بنفسه أو بنائبه عند حضور عامة أهل البلدة مع مراعاة الوقت المستحب[1].

❖ الراجح:

الراجح والله أعلم هو القول بعدم اشتراط إذن الإمام، مع كونه هو الأحق بالإمامة، كما أن من ينيبه له حكمه في الأحقية،كما لا يملك أحد أن يزيد على صلاة العيد الأصلية وما عينها الإمام، لكن لو صلى أهل قرية من دون إذن الإمام فلا يقال ببطلان صلاتهم، على أن الاستئذان أفضل وأولى، ولو كان تركه سيفتح باب شر وفتنة وشقاق ونزاع فالواجب أن يؤخذ من الإمام الإذن وألا يصلي أحد من دون ذلك، كما أنه إذا ألزم الإمام بإجراءات نظامية لمن يريد أن يصلي العيد من أئمة الجوامع فلا يجوز لأحد منهم تجاوزها.

❖ الخلاف في إذن ولي الأمر في صلاة الاستسقاء:

قبل أن أسوق الخلاف من المهم أن أحرر محل النزاع في هذه المسألة، فقد اتفق أهل العلم على أنه لا يشترط إذن الإمام في صلاة الاستسقاء إذا صلاها الناس فرادى.

يقول الكاساني[2]: «وإذا خرجوا اشتغلوا بالدعاء و لم يصلوا بجماعة إلا إذا أمر الإمام إنسانا أن يصلي بهم جماعة ؛ لأن هذا دعاء فلا يشترط له حضور الإمام ، وإن خرجوا بغير إذنه جاز ؛ لأنه دعاء فلا يشترط له إذن الإمام»[3].

على ذلك يكون خلاف أهل العلم منصب على حالة صلاتهم إياها جماعة:

❖ الخلاف في المسألة:

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ويقال الكاشاني، فقيه حنفي، من أهل حلب، له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، و السلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب (٥٨٧ هـ).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٨٤/١).

القول الأول:لا يشترط إذن الإمام لذلك، وهو قول الشافعية[1] ومذهب الحنابلة[2].

قال في تحفة الحبيب: «ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس محافظة على السنة ، لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة»[3]

القول الثاني: لا تشرع الصلاة إلا بخروج الإمام، أو رجل من قِبَلِه، فإن خرجوا بغير إذن الإمام دعوا وانصرفوا بلا صلاة ولا خطبة، وهي رواية عند الحنابلة[4].

❖ الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. أنها نافلة فلم يجب استئذانه في أدائها كبقية النوافل[5].
٢. القياس على غيرها من الصلوات بجامع كونها تعقد لها الجماعة فلم يجب استئذان ولي الأمر في أدائها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر بها وإنما فعلها على صفة فلا يتعدى تلك الصفة وهو أنه صلاها بأصحابه وكذلك خلفاؤه ومن بعدهم فلا تشرع إلا في مثل تلك الصفة[6].

❖ الراجح:

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٥/ ٦٤).
(٢) انظر: الروض المربع، للبهوتي (١٧٠).
(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي (٤٧٠/٢).
(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٤٦/٣).
(٥) إذن الإمام وأثره في الحكام الفقهية، لسعيد السرحاني (٩٢/١).
(٦) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٤٦/٣).

بعد التأمل في أدلة الأقوال يتبين صحة القول الأول، لأن الأصل في تشريع النبي صلى الله عليه وسلم أنه لكل الأمة، كما أن هذه صلاة تشرع عند حاجة الناس إلى المطر وليس في أدائها افتيات على ولي الأمر فيما هو من خصائصه، كما أنها تشرع للناس فرادى بلا إذن فالجماعة مثلها.

إلا أن الأفضل ألا يصلي الناس الاستسقاء إلا بإذن الإمام أو من ينيبه، خاصة في المدن، فإن احتاج الناس للصلاة و لم يأمر بها ولي الأمر ذكروه ونبهوه وطلبوا منه أن يقيمها لهم، فإن لم يستجب لهم جاز لهم أن يقيموها ما لم يمنعهم لأن في مخالفتهم إياه في هذه الحالة فتح باب فتنة وشر على الناس وأداء صلاة الاستسقاء مستحب ومخالفة ولي الأمر محرم ما لم يأمر بإثم أو ينهى عن واجب وليس ترك صلاة الاستسقاء إثماً ولا تركها محرماً، فكان نهيه عن أدائها واجب الامتثال، والله أعلم[1].

---

(١) انظر: المرجع السابق (١/٩٣).

المطلب الثاني:تحديد أوقاتها.

يقرر أهل العلم أن وقت صلاة الاستسقاء هو وقت صلاة العيد ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً، فصلى ركعتين، كما يصلي في العيد»[1] فسيكون الكلام في هذه المسألة على صلاة العيد وصلاة الاستسقاء تابعة لها في كل ما يقرر لها من أحكام.

وقت صلاة العيد.

❖ اختلف أهل العلم في وقت صلاة العيد على قولين:

القول الأول: وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى ابتداء الزوال، وهذا مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وهو مذهب الشافعية[5].

❖ الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٧٨) حديث رقم (٢٠٣٨)، والنسائي كتاب الاستسقاء، الخروج إلى المصلى للاستسقاء (٥٥٦/١) حديث رقم (١٨٠٨)، وأبو داود كتاب الاستسقاء (٤٥٣/١) حديث رقم (١١٦٧)، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٥٥٩/١) حديث رقم (٥٥٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٧٦/١).

(٣) انظر: مواهب الجليل، لمحمد الطرابلسي (٢/ ٥٧٦).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٦٦).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٥/ ٤).

حتى ترتفع»[١].

٢. لأن النبي صلى الله عليه و سلم ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس بدليل الإجماع على أن الأفضل فعلها في ذلك الوقت[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. ما روي أن عبد الله بن بسر[٣] صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال : أنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح»[٤].

❖ الراجح:

الراجح والله أعلم رجحان القول الأول وهو مذهب الجمهور لأن حديث عبد الله بن بسر ليس فيه دلالة على أن الوقت بعد طلوع الشمس مباشرة إذ يحتمل أن يكون التأخر عن أول الوقت بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، كما أن الشافعية يقولون بأن الوقت الأفضل بعد ارتفاع الشمس، وهذا الاختيار مناقض للأثر الذي استدلوا به إذ لو كان هذا وقت فضيلة لما أنكر تأخر الإمام إليه.

أما تحديد ولي الأمر لوقت صلاة العيد فله ثلاثة أحوال:

١) أن يحددها خارج وقتها المتفق عليه كقبل طلوع الشمس أو بعد الزوال، فليس له ذلك.

٢) أن يحددها في الوقت المختلف فيه، وهو بعد طلوع الشمس قبل ارتفاعها فإن كان

---

(١) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٣٧١) حديث رقم (٨٣١).

(٢) المغني (٣/ ٢٦٦).

(٣) هو: عبد الله بن بسر المازني، أبو صفوان، ويقال أبو بسر، من بني مازن ابن منصور: صحابي، كان ممن صلى إلى القبلتين، توفي بحمص، وهو آخر الصحابة موتاً بالشام، ت (٨٨ هـ). انظر: الأعلام (٤/ ٧٤).

(٤) رواه البخاري معلقاً في كتاب العيدين، باب التبكير إلى العيد (٣٠٦)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد (٤٤١/١) حديث رقم (١١٣٧).

أهل البلد والإمام شافعية أو يرون هذا الرأي، وله في ذلك مصلحة شرعية جاز له ذلك، فإن لم يكونوا شافعية ولا يرى علماء البلد ذلك، أو لم يكن له في تحديد الوقت مصلحة شرعية لم يجز له التحديد بهذا الوقت.

٣) أن يحددها في الوقت المتفق عليه في جزء منه فإن كان هناك مصلحة شرعية كأن يحددها في وقت الاستحباب أو أن يؤخرها عنه ليصل البعيد من الناس فإن هذا التحديد مشروع، أما إذا لم يكن هناك مصلحة عامة لم يجز له ذلك بل يترك الناس يصلون في وقتهم المعتاد، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة هكذا تقول القاعدة السياسية الشرعية ومعناها كما يقول صاحب موسوعة القواعد الفقهية هو: «أن تصرف الإمام و كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة أي بما فيه نفعٌ لعموم من تحت أيديهم»(١) و هذه القاعدة مستنبطة من عدد من النصوص الشرعية لعل من أبرزها و أصرحها قول النبي صلى الله عليه و سلم: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»(٢).

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (٣٠٨/٤).

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (٧٦) حديث رقم (١٤٢).

المطلب الثالث:تنظيم خطبها.

شرع الله لصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء خطباً تتلوها، هكذا جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهل لولي الأمر أن ينظم هذه الخطب من حيث وقتها قبل الصلاة أم بعدها، أو من حيث موضوعاتها، أو من حيث كونها خطبة أو خطبتين، أو من حيث أصل إقامتها؟ هذا ما سأتناوله في هذا المطلب بإذن الله تعالى، وسأفرق بين الصلاتين حيث سأبدأ بخطبة صلاة العيد وسأذكر ما يخصها من أحكام ثم سأذكر ما تنفرد به صلاة الاستسقاء من أحكام.

أولاً: خطبة صلاة العيدين.

الأصل فيها أنها سنة لا يجب حضورها ولا استماعها كما في حديث عبد الله بن السائب[١] قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب»[٢].

أما من حيث وقتها فالمشروع فيها أن تؤدى بعد الصلاة هكذا أجمعت الأمة و لم يخالف إلا بعض خلفاء بني أمية، وأنكر عليهم الصحابة[٣]، فلا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم الصحيحة وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفا للسنة فإن ابن عمر قال : «إن النبي صلى الله عليه و سلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة»[٤].

---

(١) هو: عبد الله بن السائب القرشي المخزومي المكي، مقرئ مكة، وله صحبة ورواية، عداده في صغار الصحابة، وكان أبوه شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث، مات ابن السائب في إمارة ابن الزبير، وقال ابن أبي مليكة: رأيت ابن عباس قام على قبر عبد الله بن السائب، فدعا له. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٠).

(٢) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة (١/ ٤٤٩) حديث رقم (١١٥٧) وقال: هذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) حديث أبي سعيد، سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (١/ ٣٠٥) حديث رقم (٩٦٣)، ومسلم كتاب صلاة العيدين (٣٩٣) حديث رقم (٨٨٨).

أما عن تنظيم موضوعاتها فالكلام فيها وفي الاستسقاء كالكلام في تنظيم خطب الجمعة وقد سبق[١].

وأما عن تنظيم عددها بكونها خطبة أو خطبتين فإن في هذه المسالة خلاف بين أهل العلم فالجمهور على أنهما خطبتين[٢]، ومن أهل العلم من قال بل هي خطبة واحدة وزيدت الثانية لما طلب النساء فإن كن يسمعن الخطبة فلا داعي لزيادة ثانية لهن بل يُكْتَفَى بسماعهن للخطبة مع الرجال[٣]، فهل لولي الأمر أن ينظم ذلك بان يأمر بأن تكون خطبة العيد خطبة واحدة أو خطبتين؟

الأصل أن يصلي الناس على مذاهبهم فمن كان يرى أن الخطبة للعيد واحدةً صلى بها ومن كان يرى أنها اثنتين فعل ذلك، لكن قد يرى ولي الأمر أن في إلزام الناس بأحد المذهبين مصلحة شرعية أو درء مفسدة كأن يكون في التغيير على الناس باب فتنة وشر وتنازع وشقاق فَيُلْزِم وليُ الأمرِ الأئمة بأمر معين.

أما من حيث إقامة الخطبة من عدمها فلا يملك ولي الأمر أن يأمر بإلغاء خطبة العيدين لأنها سنة نبوية وشريعة ربانية، وسمة من سمات العيد الشرعي.

ثانياً: خطبة الاستسقاء.

يشرع لصلاة الاستسقاء أن يخطب الإمام بالناس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل»[٤].

وأما عن تنظيم الإمام لها من حيث وقتها قبل الصلاة أم بعدها فإن في هذه المسالة بين أهل

---

(١) في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الثاني في هذا البحث.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة(٣/ ٢٧٦).

(٣) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٥/ ١٤٦).

(٤) أخرجه أحمد (٧٣/١٤) حديث رقم (٨٣٢٧) قال أحمد : حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا أبي، قال: سمعت النعمان، يحدث عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، والحديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فالنعمان -وهو ابن راشد- ضعيف يعتبر به، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. انظر تحقيق التركي و الأرنؤوط على المسند.

العلم خلاف فجمهور أهل العلم على أنها بعد الصلاة، وهناك رواية عن أحمد بأنها قبل الصلاة والرواية الثالثة أنه مخير، والرواية الرابعة بعدم المشروعية، قال في المغني: « و أياً ما فعل من ذلك فهو جائز لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها فإن شاء فعلها وإن شاء تركها والأولى أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة لتكون كالعيد وليكونوا قد فرغوا من الصلاة إن أجيب دعاؤهم فأغيثوا فلا يحتاجون إلى الصلاة في المطر»[1]، ولعل الأقرب هو مذهب الجمهور من أن الصلاة قبل الخطبة، وإذا حكم ولي الأمر بشيء لزم الناس لأن المسألة مسألة اجتهاد وخلاف بين أهل العلم وله أن يقطع النزاع والخلاف بحكمه إن رأى في ذلك مصلحة ما لم يخالف نصاً صريحاً.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٣/٣٣٩).

المبحث الثالث: إمامة صلاة الكسوف: وفيه مطلبان.

المطلب الأول: علاقتها بالإمامة العظمى.

للكسوف تعلق بالإمامة العظمى من حيث كون الإمام هو المستحق لإقامتها أو من ينيبه في مساجد الجماعات، وقد اختلف أهل العلم هل إذنه شرط لإقامتها أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ليس إذنه شرطاً لإقامتها وهو مذهب جمهور أهل العلم من الشافعية[1] والحنابلة[2]، وروي عن أبي حنيفة القول به[3].

القول الثاني: إذن الإمام شرط لصلاة الكسوف، وهو قول الحنفية في الرواية المشهورة عندهم[4].

❖ الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإذا رأيتموها فصلوا»[5] وهذا خطاب لعموم الناس وليس فيه اشتراط إذن الإمام.

٢. أن هذه الصلاة غير متعلقة بالمصر، فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات[6].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/٢٨٠).

(٢) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (١/٥٣٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٨١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (١/ ٣٢٧) حديث رقم (١٠٤٢)، ونحوه عند مسلم كتاب الكسوف، باب ذكر النداء لصلاة الكسوف (٤٠١) حديث رقم (٩٠٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٨١).

دليل أصحاب القول الثاني:

١. أن أداء هذه الصلاة بالجماعة علم بإقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه[1].

❖الراجح:

الصحيح- والله أعلم- أن صلاة الكسوف تشرع بمجرد وجود سببها، ولا يشترط لها إذن الإمام، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم الأصل فيها أنها تشريع للأمة ما لم يدل دليل على أمر آخر، على أن المساجد السلطانية لا يصلي فيها إلا من أذن له السلطان أو نائبه.

(١) المرجع السابق.

المطلب الثاني:تحديد وقتها وخطبتها.

الفرع الأول: تحديد وقتها.

تصلى صلاتي الكسوف و الخسوف حال حدوثهما إلى حين زواله أو الانتهاء من الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم :« فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي»[١]، فجعل الانجلاء غاية لانتهاء وقت الصلاة.

لكن هل للإمام تحديد وقت بين بدء الكسوف وانتهائه؟

الذي يظهر أن الأصل أن تؤدى الصلاة بعد بدء الكسوف مباشرة « لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس خرج يجر رداءه مستعجلاً حتى دخل المسجد»[٢]، على ذلك فإن صلاة الكسوف المشروع فيها الاستعجال حالما يوجد السبب، وهو الكسوف أو الخسوف.

الفرع الثاني: خطبة صلاتي الكسوف والخسوف.

❖ اختلف أهل العلم في مشروعية الخطبة لصلاة الكسوف على قولين:

القول الأول:لا خطبة للكسوف، وهو مذهب الحنفية[٣] والحنابلة[٤]، والمالكية لكن قالوا يندب أن يعظ الناس بعدها على أن لا يكون كطريقة الخطبة[٥].

القول الثاني: يندب أن يخطب الإمام بعد الصلاة بخطبتين كخطبتي الجمعة وهو قول الشافعية[٦].

❖ الأدلة:

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف (١/ ٣٣٤) حديث رقم (١٠٦٠) ، ومسلم كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (٤٠٧) حديث رقم (٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء (٤/ ٥٣) حديث رقم (٥٧٨٥).

(٣) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١٨٠/٢)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٢٢٩/١).

(٤) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٥٣٦/١)، والروض المربع، للبهوتي (١٦٦).

(٥) انظر: مختصر خليل ص ٤٨، ومواهب الجليل، لمحمد الطرابلسي (٥٨٩/٢).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٢٥/٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٥١٠/٢)، والأم، للشافعي (٢٨٠/١).

أدلة أصحاب القول الأول:

١. لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة دون الخطبة.

٢. ولأنها تشرع للمنفرد في المنزل فلم تشرع لها خطبة كصلاة النافلة[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » [٢].

يناقش: بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لبيان أمر انتشر بينهم وهو قولهم أن الشمس كسفت لموت إبراهيم حيث جاء في الخطبة «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»[٣]، وكان هذا نهج النبي صلى الله عليه وسلم حينما يريد التنبيه على خطأ كما في قصة بريرة لما أرادت أن تكاتب أهلها فعرضت عليها عائشة رضي الله عنها أن تشتريها وتعتقها فاشترط أهلها أن يكون الولاء لهم، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله»[٤]، كما خطب الناس لما جاء من يريد أن يشفع في المخزومية[٥] التي سرقت[٦]، و لم يمكنه أن يخطب بذلك قبل الصلاة، لأنها مما تؤدى بمجرد حدوثها بل قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلاً إليها كما سبق.

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٢٨).

(٢) رواه البخاري كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (٣٢٨/١) حديث رقم (١٠٤٤) ، ومسلم كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٤٠١) حديث رقم (٩٠١).

(٣) رواه البخاري كتاب الكسوف، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم«يخوف الله عباده بالكسوف» (١/ ٣٣٠) حديث رقم (١٠٤٨) ، ومسلم كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٤٠١) حديث رقم (٩٠١).

(٤) رواه البخاري كتاب العتق، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٢/ ١٠٦) حديث رقم (٢١٦٨) ، ومسلم كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٧٠٣) حديث رقم (١٥٠٤).

(٥) هي فاطمة بن أبي الأسود. انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٩٧).

(٦) انظر: البخاري كتاب الأنبياء (٢/ ٤٩٩) حديث رقم (٣٤٧٥).

❖ الراجح:

الراجح والله أعلم هو مذهب جمهور أهل العلم القاضي بأن صلاة الكسوف لا خطبة لها لقوة أدلتهم، وجوابهم عن دليل أصحاب القول الثاني، لكن إن رأى إمام المسجد أن ينبه الناس على خطأ قد وقعوا فيه، فحسن ويحصل بذلك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

هل لولي الأمر أن يأمر أئمة المساجد بأن يخطبوا لصلاة الكسوف؟

إذا كان ولي الأمر يرى مشروعية الخطبة لصلاة الكسوف فإن له أن يلزم الناس بذلك، لأن من لا يرى ذلك من أئمة المذاهب لا يبطل الصلاة، بل يرون عدم المشروعية، والقائلون بمشروعيته لهم على ذلك دليل ظاهره مشروعية الخطبة، فيكون رأيهم رأياً معتبراً وخلافهم خلافاً سائغاً.

أما إرشاد ولي الأمر للأئمة بذلك فالذي يظهر والله أعلم أن هذه المسألة مسألة مصلحية، فإن رأى الإمام أن يرشد أئمة المساجد إلى أن يخطبوا الناس في شأن قد انتشر من خطأ أو إرشاد إلى خير قد تركوه فحسن، وإن ألزمهم بذلك وجب عليهم كل حسب طاقته وفي حدود علمه، حيث إن وعظ الناس وإرشادهم بأمور دينهم من مهام إمام المسجد فقد جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١) وتاريخ (١٤٠٠/٧/٢٧هـ) : «على الإمام أن يخصص جزء من وقته للوعظ والإرشاد وتبصير المسلمين بأمور دينهم ودنياهم».

المبحث الرابع: إمامة صلاة التراويح: وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تحديد وقتها.

وقت صلاة التراويح بين صلاة العشاء والوتر قبل صلاة الفجر، وهذا مذهب جمهور أهل العلم واستدلوا لذلك بأن هذا وقتها على عهد الصحابة رضوان الله عنهم، ولأنها نافلة بعد العشاء فكان وقتها قبل الوتر.

❖ أما عن وقتها المستحب فقد اختلف فيه أهل العلم على أقوال:

القول الأول: بعد نصف الليل أو في ثلث الليل الأخير، وهو مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢].

القول الثاني: أول الليل بعد صلاة العشاء، وهو مذهب الحنابلة[٣].

❖ الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» [٤].

٢. حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»[٥].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١٧٨/١)، البحر الرائق، لابن نجيم (٧٣/٢).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١٦٨/١)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (١٥/٤).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ، كشاف القناع كلاهما للبهوتي

(٤) رواه البخاري أبواب المساجد، باب الحلق والجلوس في المساجد (١٦٨/١) حديث رقم (٤٧٢) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى و الوتر ركعة من آخر الليل (٣٣١) حديث رقم (٧٥١).

(٥) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (٣٤١) حديث

٣. لأنها من صلاة الليل والأفضل في صلاة الليل أن تكون آخره[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. ما روى عبد الرحمن بن عبد القاري[٢] أنه قال: « خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ... وكان الناس يقومون أوله»[٣] فالناس كانوا على عهد عمر رضي الله عنه يقومون أول الليل[٤].

❖ الراجح:

الراجح والله أعلم أن الأفضل من حيث الأصل لصلاة التراويح أن تؤدى آخر الليل لأن الله سبحانه وتعالى ينزل في هذا الوقت إلى السماء الدنيا ويقول : «هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح»[٥]، فكان الأولى بالمسلم أن يصلي في هذا الوقت ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل كما في الحديثين السابقين في أدلة أصحاب القول الأول، كما أن ما استدل به أصحاب القول الثاني يستدل به عليهم فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في ذات الحديث لما رآهم يصلون : «نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل»[٦]، إلا انه إذا كان الأيسر على الناس أن يؤدى جزء منها أول الليل ويكمل الباقي آخره حتى يدرك

رقم (٧٥٥).

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١٧٨/١)، البحر الرائق، لابن نجيم (٧٣/٢).

(٢) هو: عبد الرحمن بن عبد القاري، من ولد القارة بن الديش: من جلة تابعي أهل المدينة وعلمائهم، كان على بيت المال في زمن عمر، وتوفي في المدينة (٨٨هـ). انظر: الأعلام (٣/ ٣٠٩).

(٣) أخرجه البخاري كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٦٠/٢) حديث رقم (٢٠١٠).

(٤) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٤٠٢).

(٥) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الذكر والدعاء في آخر الليل (٣٤٢) حديث رقم (٧٥٨).

(٦) سبق تخريجه أعلاه.

من لا يستطيع إدراك آخر الليل شيء من الجماعة مع الإمام فيقال بأنه أفضل من هذا الوجه، كما أنه إذا شق على الناس تأخيرها آخر الليل فإنهم يؤدونها أوله ولهم في صحابة النبي صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة.

المطلب الثاني: عدد ركعاتها.

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تقييد عدد ركعات صلاة التراويح بعدد معين، بل الأصل في نصوص الكتاب والسنة الآمرة بصلاة الليل الإطلاق، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [1] فأطلق و لم يقيد بعدد.

وقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ﴾[2]وقوله عز وجل: ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾[4].

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[5].

قال السيوطي[6]: «الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من من غير تخصيص بعدد ، و لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى التراويح عشرين ركعة ، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها ، ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها»[7].

والثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى إحدى عشرة ركعة كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن

---

(١) من الآية (١٦) من سورة السجدة.

(٢) من الآية (٩) من سورة الزمر.

(٣) الآية (٢) من سورة المزمل.

(٤) من الآية (٧٩) من سورة الإسراء.

(٥) رواه البخاري كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (١/ ٣١٣) حديث رقم (٩٩٠)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى و الوتر ركعة من آخر الليل (٣٣٨) حديث رقم (٧٤٩).

(٦) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، نشأ في القاهرة يتيما، من مؤلفاته : الاتقان في علوم القرآن، و تدريب الراوي، و تفسير الجلالين، و الحاوي للفتاوي، ت (٩١١ هــ). انظر: الأعلام (٣/ ٣٠١).

(٧) المصابيح في صلاة التراويح للسيوطي ص ٩.

وطولهن، ثم يصلي ثلاثا»[1].

كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»[2].

كما أن الصحابة على عهد عمر رضي الله عنه كانت صلاتهم إحدى وعشرون ركعة، وروي عنه كذلك ثلاث وعشرون ركعة[3].

مما سبق يتبين عدم تحديد عدد ركعات التراويح، فعلى ذلك فإن إمام الصلاة يراعي حال المصلين في عدد الركعات فإن كان فيهم جلد وقوة وصبر على القيام صلى بهم إحدى عشرة ركعة وإن كان ذلك يتعبهم واختصار الركعات أسهل لهم فيصلي بهم إحدى وعشرين ركعة، ولذلك شاهد من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روى مالك عن السائب بن يزيد قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القارئ يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر،[4] والجمع بين هذه الرواية و الرواية السابقة التي فيها الأمر بإحدى وعشرين وثلاثة وعشرين أن يقال: يحتمل أن يكون عمر أمرهم بإحدى عشرة ركعة ، وأمرهم مع ذلك بطول القراءة ، يقرأ القارئ بالمئين في الركعة ؛ لأن التطويل في القراءة أفضل الصلاة ، فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة

(١) رواه البخاري أبواب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره (١/ ٣٥٦) حديث رقم (١١٤٧) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل (٣٣٤) حديث رقم (٧٣٨).

(٢) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل (٣٣٤) حديث رقم (٧٣٨).

(٣) رواه البيهقي جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان ،باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ٤٩٦/٢-٤٩٧، رقم (٤٣٩٣) و (٤٣٩٤)، صححه النووي. انظر المجموع (٣٢/٤)

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان حديث رقم (٢٤٥) المنتقى شرح الموطأ (١٤٩/٢) إسناده صحيح، أخرجه مالك عن محمد بن يوسف عن السائب به، قال الألباني: وهذا إسناد صحيح جدا ، فإن السائب بن يزيد صحابي صغير، ومحمد بن يوسف ثقة ثبت احتج به الشيخان وهو قريب السائب بن يزيد. انظر : إرواء الغليل (٢/ ١٩٢).

على وجه التخفيف عنهم من طول القيام ، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات[1].

و الأولى لولي الأمر أن يراعي مصالح الناس وما يحتاجونه، فإن كانوا مصطلحين على ما هو أرفق بهم تركهم على حالهم، وإن كان بينهم شقاق ونزاع حدد لهم عدد الركعات بحسب ما يراه من مصلحة في حالهم فيلزم الجميع بعدد محدد من الركعات، أو ينظر في كل مسجد حي بحسبه، ويمكن أن يحدد للبعض ويترك البعض على ما يصطلحون عليهن والدافع في هذه المسألة وما يحدد فيها أو يترك أحوال الناس ومراعاة ما يصلحها.

(١) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي (١٤٩/٢).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبكرمه وجوده تزيد الخيرات، وبعفوه ورحمته تغفر الزلات.

أما بعد ..

ففي نهاية مطاف هذا البحث وقبل تمام صفحاته، أعرج – باختصار– على أهم نتائجه، ثم أثني بالتوصيات.

- **النتائج:**

١) تعد إمامة الصلوات من مهمات الإمام الأعظم– ولي أمر المسلمين– فقد كانت مهمة النبي صلى الله عليه وسلم حال حياته وكذا خلفاؤه من بعده، ولولي الأمر أن يسند هذه المهمة لمن يرى فيه الصلاحية والكفاءة لحمل هذه الأمانة.

٢) تعيين أئمة المساجد الداخلة تحت نظر ولي الأمر (السلطانية) من صلاحيات ولي الأمر، فلا يصلي إلا من أسند إليه ذلك، لكن لولي الأمر أن يترك ذلك لاختيار المصلين.

٣) لولي الأمر أن يعين أكثر من إمام لمسجد واحد، ويلتزمون بأمره في التقييد والإطلاق.

٤) يتبع توظيف الإمام استحقاقه حقوق والتزامه بأداء واجبات أجملها فيما يلي:

الحقوق: المكافأة المالية، و مكافأة نهاية الخدمة، و تقدمه في أداء الصلاة، الإجازة السنوية، والإجازة المرضية.

الواجبات: أداء الصلاة على وجهها الشرعي، ومراعاة مواعيد الصلاة، و إرشاد الناس ووعظهم، و المحافظة على المسجد ومحتوياته، و الابتعاد عن كل ما يخل بشرف هذه المهنة و كرامتها.

٥) أن للإمامة شروطاً في الفقه لا تصح من دونها، كما أن لها شروطاً في النظام لا يعين من كان فاقداً لها.

٦) ليس لولي الأمر أن يلزم إمام الصلاة بما يعتقد بطلان صلاته به، وله إلزامه بما لا يرى بطلان صلاته بفعله أو تركه، كما أن لولي الأمر أن يلزم إمام الصلاة بقراءة معينة.

٧) يجب على إمام الصلاة الالتزام بما حدده ولي الأمر من أوقات بين الأذان والإقامة.

٨) على إمام الصلاة أن يلتزم في القنوت بما أمر به ولي الأمر درأً للشقاق و النزاع والاختلاف.

٩) يشرع استخدام مكبرات الصوت في الأذان و الإقامة، اما الصلاة فإن كان فيها إزعاجاً للمساجد الأخرى أو من لا تجب عليه في المسجد فالمشروع عدم استخدامها.

١٠) يستحب استئذان ولي الأمر في أداء صلاة الجمعة بشرط ألا يكون في البلد جمعة أخرى، فيتوقف الأمر حينئذٍ على إذن الإمام حسب الاحتياج.

١١) يجب على إمام الجمعة الالتزام بالوقت الذي يحدده ولي الأمر لصلاة الجمعة ما لم يكن يعتقد بطلان الصلاة فيه.

١٢) لا يشترط إذن ولي الأمر لصلاة العيد ولا الاستسقاء ولا الكسوف، على أن الأولى ألا يفعل الناس ذلك إلا بعد استئذانه سداً لذريعة الاختلاف والتنازع.

- **التوصيات:**

١) إعادة دراسة ما يحتاجه المجتمع المسلم حيال الصلاة وإمامتها وإصدار نظام جديد بذلك يراعي احتياجات الناس و اختلاف أحوالهم؛ إذ أن النظام المعمول به الآن صادر في عام (١٣٩٢هـ) ولا يحوي إلا على (٢٨) مادة ولا يكفي بمجمله لتنظيم أمور الناس في الصلوات وإمامتها.

٢) ترشيد وتوجيه أئمة الصلوات بجوانب السياسة الشرعية فيما يتولونه من عمل.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

الفهارس

فهرس الآيات

		٤٣) من سورة البقرة	
٣	﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾	الآية (٥٨) من سورة النساء	٧٤
٤	﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾	الآية (١٠٣)	١٠

		من سورة التوبة	
٥	﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾	الآية (٧٩) من سورة الإسراء	١١٥
٦	﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورا﴾	الآية (٢٣) سورة ال	٣٧

		فرقان	
٧	﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾	الآية (١٦) من سورة السجدة	١١٥
٨	﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ﴾	الآية (٩) من سورة الزمر	١١٥
٩	﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر﴾	الآ	١

		يةـ (١ ٨) من سو رة الجا ثية	٠
١ ٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾	الآ ية (١ ١) من سو رة الحـ جر ات	٤ ٧
١ ١	﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	الآ ية (٢) من	١ ١ ٥

		سورة المزمل	
١٢	﴿إن الأبرار لفي نعيم* وإن الفجار لفي جحيم* يصلونها يوم الدين* وما هم عنها بغائبين﴾	الآيات (١٣ – ١٦) من سورة الانفطار	٤١

فهرس الأحاديث

٢٢	كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم العشاء ثم يرجع فيؤم قومه	٤٤
٢٣	كنا نعزل والقرآن ينزل	٤٥
٢٤	حديث أم ورقة: أن النبي صلى الله عليه أمرها أن تؤم أهل دارها	٤٦-٤٧
٢٥	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة	٤٧
٢٦	أم النبي صلى الله عليه أصحابه جالساً	٤٨
٢٧	لا يؤمن أحد بعدي جالسا	٥١
٢٨	النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى خلف عبد الرحمن بن عوف	٥٤
٢٩	النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى خلف أبي بكر الصديق	٥٤
٣٠	كن المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن	٦٤
٣١	أنهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه و سلم ثم قاموا إلى الصلاة	٦٤
٣٢	أن النبي صلى الله عليه و سلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس	٦٤
٣٣	أسفروا بالصبح؛ فإنه أعظم للأجر	٦٥
٣٤	نوروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر	٦٥
٣٥	وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه	٦٦
٣٦	ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه و سلم	٦٧
٣٧	الوقت الأول من الصلاة رضوان الله	٦٧
٣٨	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم	٦٨
٣٩	صلى لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة	٦٩
٤٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، ثم أخرج مالاً يقسمه يبادر به الليل	٦٩-٧٠
٤١	كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية	٧٠
٤٢	كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه و سلم فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله	٧١
٤٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا وجبت الشمس	٧١
٤٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس	٧١-٧٢

فهرس المصادر والمراجع

م	الكتاب	المؤلف	معلومات الكتاب
١	أحكام الإمامة والإتمام في الصلاة	عبد المحسن بن محمد المنيف	ط٢ شعبان ١٤١٠هـ
٢	الأحكام السلطانية	أبو الحسن علي الماوردي	تحقيق- أحمد البغدادي –مكتبة دار ابن قتيبة- ط١-١٤٠٩هـ
٣	الأحكام السلطانية	القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء	تحقيق- محمد حامد الفقي-دار الكتب العلمية – بيروت – ط ٢
٤	أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية	إبراهيم بن صالح الخضيري	دار الفضيلة- ط٢- ١٤٢١هـ
٥	اختلاف الأئمة العلماء	أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني	تحقيق: السيد يوسف أحمد- دار الكتب العلمية- ط:١
٦	الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية	علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي	دار المعرفة، بيروت- ط: ١٣٩٧
٧	الاختيار لتعليل المختار	عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي	تحقيق:عبد اللطيف محمد عبد الرحمن- دار الكتب العلمية- ط:٣
٨	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	محمد ناصر الدين الألباني	إشراف : محمد زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – ط:١
٩	إذن الإمام وأثره في الأحكام الفقهية	سعيد بن مرعي السرحاني	رسالة ماجستير في قسم التربية الإسلامية في كلية التربية في جامعة الملك سعود- موجودة في مكتبة الجامعة
١٠	الاستذكار	يوسف بن عبد الله بن عبد البر	تحقيق: عبد المعطي قلعجي – دار قتيبة و دار الوعي – ط:١
١١	الإصابة في تمييز الصحابة	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	طبعة كلكتا
١٢	الأصول من علم الأصول	محمد بن صالح بن محمد العثيمين	دار ابن الجوزي – ط: ١٤٢٦
١٣	الأعلام	خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي	دار العلم للملايين – ط : ١٥
١٤	الأم	محمد بن إدريس الشافعي	تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب – دار الوفاء- ط:١
١٥	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي	دار إحياء التراث العربي بيروت- ط: ١

١٦	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	تحقيق:أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف- دار طيبة – ط:١
١٧	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	زين الدين بن إبراهيم بن نجيم	دار المعرفة
١٨	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	أبو بكر بن مسعود الكاساني	دار الحديث و دار الكتب العلمية – ط:٢
١٩	بداية المجتهد و نهاية المقتصد	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- ط: ٤
٢٠	البداية والنهاية	إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي	تحقيق: علي شيري – دار إحياء التراث العربي – ط:١
٢١	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير	ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي	تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال- دار الهجرة- ط:١
٢٢	البيان والتحصيل	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	تحقيق: د.محمد حجي وآخرون- دار الغرب الإسلامي – ط: ٢
٢٣	تاج التراجم في طبقات الحنفية	أبوالفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني	تحقيق: محمد خير رمضان يوسف - دار القلم – ط:١
٢٤	تاج العروس من جواهر القاموس	محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي	دار الهداية
٢٥	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي	المطبعة الكبرى الأميرية – ط:١
٢٦	تحفة الحبيب على شرح الخطيب	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي	دار الكتب العلمية – ط:١
٢٧	تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي	محمود الأرنؤوط – دار الأخيار – ط:١
٢٨	تقريب التهذيب	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	تحقيق خليل شيحا – دار المعرفة – ط:٣
٢٩	تقرير القواعد وتحرير الفرائد المعروف بقواعد ابن رجب	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي	تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان
٣٠	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار الكتب العلمية- ط:١
٣١	تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي	تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الحي عجيب- دار الوطن- ط:١
٣٢	تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق	شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي	تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني- أضواء السلف – ط:١
٣٣	تيسير الكريم الرحمن في تفسير	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله	تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق – دار الرسالة

	كلام المنان	السعدي	– ط: ١.
٣٤	الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)	محمد بن إسماعيل البخاري	تحقيق: محب الدين الخطيب و محمد فؤاد عبد الباقي و قصي محب الدين الخطيب – المطبعة السلفية ومكتبتها – ط: ١
٣٥	الجامع الكبير (سنن الترمذي)	محمد بن عيسى الترمذي	تحقيق: د. بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – ط:١
٣٦	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	شمس الدين محمد عرفة الدسوقي	دار إحياء الكتب العربية
٣٧	حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار	بن عابد محمد علاء الدين أفندى	دار الفكر للطباعة والنشر- ط: ١٤٢١هـ
٣٨	الحاوي الكبير	علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي	دار الكتب العلمية- ط:١
٣٩	الدر المختار شرح تنوير الأبصار	محمد علاء الدين بن علي الحصكفي	دار الفكر
٤٠	ذيل تذكرة الحفاظ	محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي	دار الكتب العلمية – ط:١
٤١	ذيل طبقات الحنابلة	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين – مكتبة العبيكان – ط:١
٤٢	الروض المربع شرح زاد المستقنع	منصور بن يونس البهوتي	خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير- مؤسسة الرسالة – ط:٣
٤٣	سبل السلام شرح بلوغ المرام	محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني	مكتبة مصطفى البابي الحلبي – ط:٤
٤٤	سنن ابن ماجه	ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني	تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون – مؤسسة الرسالة
٤٥	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني	دار الكتاب العربي
٤٦	سنن الدارقطني	علي بن عمر الدار قطني	تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون- مؤسسة الرسالة- ط :١
٤٧	السنن الكبرى	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	تحقيق: محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية
٤٨	سنن النسائي الكبرى	أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي	تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية
٤٩	سير أعلام النبلاء	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي	تحقيق: مجموعة محققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة
٥٠	شذرات الذهب في أخبار من	عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري	تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط و محمود الأرناؤوط

	ذهب	الحنبلي	- دار بن كثير – ط: ١٤٠٦
٥١	شرح الزركشي على مختصر الخرقي	شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي	تحقيق-الجبرين- دار أولي النهى- ط٢ - ١٤١٤هـ
٥٢	شرح العمدة في الفقه	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني	تحقيق:د.سعود صالح العطيشان- مكتبة العبيكان – ط:١
٥٣	شرح فتح القدير	كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي	تحقيق: عبد الرازق المهدي- دار الكتب العلمية- ط:١
٥٤	الشرح الممتع على زاد المستقنع	محمد بن صالح بن محمد العثيمين	دار ابن الجوزي- ط: ١
٥٥	شرح منتهى الإرادات	منصور بن يونس بن إدريس البهوت	تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – ط: الرسالة
٥٦	صحيح أبي داود	محمد ناصر الدين الألباني	مؤسسة غراس – ط:١
٥٧	صحيح سنن الترمذي	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف – ط:١
٥٨	ضعيف أبي داود	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف – ط:١
٥٩	طبقات الشافعية الكبرى	تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي	تحقيق : د. محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح محمد الحلو- دار هجر – ط:٢
٦٠	فتح الباري شرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	أخرجه: محب الدين الخطيب و محمد فؤاد عبد الباقي- دار المعرفة
٦١	الفقه الإسلامي وأدلته	د. وهبة الزحيلي	دار الفكر ط ٢ – ١٤٠٥هـ
٦٢	فوات الوفيات	محمد بن شاكر الكتبي	تحقيق: إحسان عباس - دار صادر – ط: ١٩٧٤
٦٣	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني	أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي	تحقيق : رضا فرحات – مكتبة الثقافة الدينية
٦٤	قواعد الأحكام في إصلاح الأنام	عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام	تحقيق: نزيه حماد، عثمان ضميرية- دار القلم
٦٥	الكافي	أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة	تحقيق عبد الله التركي-دار هجر
٦٦	الكافي في فقه أهل المدينة	يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي	تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك- مكتبة الرياض الحديثه – ط: ٢
٦٧	كشاف القناع على متن الإقناع	منصور بن يونس البهوتي	تحقيق: محمد أمين الضناوي- عالم الكتب
٦٨	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال	علي بن حسام الدين المتقي الهندي	تحقيق: بكري حياني و صفوة السقا- مؤسسة الرسالة - ط:٥
٦٩	لسان العرب	ابن المنظور	تحقيق: عبد الله علي الكبير و محمد حسب الله و هشام الشاذلي –دار المعارف
٧٠	المبسوط	شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي	تحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر- ط:١

٧١	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي	تحقيق: عبد الله الدرويش – دار الفكر
٧٢	المجموع شرح المهذب	أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي	دار الفكر
٧٣	مجموع فتاوى شيخ الإسلام	تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	تحقيق: أنور الباز و عامر الجزار- دار الوفاء – ط:٣
٧٤	مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين	محمد بن صالح بن محمد العثيمين	جمع وترتيب: فهد السليمان- دار الوطن - دار الثريا- ط: ١٤١٣هـ
٧٥	مختصر خليل	خليل بن إسحاق الجندي	تحقيق: أحمد جاد - دار الحديث – ط:١
٧٦	مسند الإمام أحمد	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	تحقيق: عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة – ط:١
٧٧	المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)	مسلم بن الحجاج القشيري	عناية: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي – دار طيبة – ط: ١
٧٨	المصابيح في صلاة التراويح	جلال الدين عبد الرحمن السيوطي	تحقيقك د.خالد جمعة و عبد القادر أحمد – دار العروبة – ط: ١
٧٩	مصنف ابن أبي شيبة	أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	تحقيق: حمد الجمعة و محمد اللحيدان – مكتبة الرشد – ط:١
٨٠	المعجم الكبير	للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني	تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي – مكتبة ابن تيمية- ط:٢
٨١	المغني	ابن قدامة المقدسي	تحقيق- التركي و الحلو- دار عالم الكتب
٨٢	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	محمد بن الخطيب الشربيني	اعتنى به: محمد خليل عيتاني- دار المعرفة – ط:١
٨٣	المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة	محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي	تحقيق: محمد عثمان الخشت - دار الكتاب العربي – ط:١
٨٤	منهاج السنة النبوية	تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية	تحقيق: د. محمد رشاد سالم – مؤسسة قرطبة – ط:١
٨٥	الموسوعة الفقهية الكويتية	صادر عن وزارة الأوقاف الكويتية	ط: ذات السلاسل- ط:٢
٨٦	موسوعة القواعد الفقهية	محمد صدقي بن أحمد البورنو	ط: مؤسسة الرسالة
٨٧	موطأ الإمام مالك (رواية محمد بن الحسن)	مالك بن انس الأصبحي	تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف – إصدار وزارة الأوقاف المصرية – ط:٤
٨٨	مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل	محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي.	تحقيق: زكريا عميرات – دار عالم الكتب

٨٩	المنتقى شرح موطأ مالك	أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي	تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا – دار الكتب العلمية – ط:١
٩٠	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج	يحيى بن شرف النووي	دار إحياء التراث العربي
٩١	المهذب في فقه الإمام الشافعي	أبو إسحاق الشيرازي	تحقيق: د. محمد الزحيلي- دار القلم و الدار الشامية – ط: ١
٩٢	نصب الراية لأحاديث الهداية	جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي	تحقيق: محمد عوامة – مؤسسة الريان- دار القبلة- ط: ١ -١٤١٨هـ
٩٣	النهاية في غريب الأثر	أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)	تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية

فهرس الموضوعات